

رسالة الدروس المهمة لعامة الأمة

لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله

تعليق فضيلة الشيخ أ. د. أحمد بن حمد الونيّس

فهرس المحتويات

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلِّم تسليمًا كثيرًا،

أما بعد،

فنبدأ مستعينين بالله –عز وجل– مستمدين منه التوفيق والسداد، في **التعليق المختصر على رسالة سماحة الشيخ العلامة/ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز** –رحمه الله تعالى رحمة واسعة–، وهي رسالة "الدروس المهمة لعامة الأمة"، وهذه الدروس ألفها سماحته –رحمه الله تعالى– لعموم الناس لكل مسلم ومسلمة، فيما يتعلق بتفسير كلام الله –عز وجل–، وفي العقيدة وفي العبادة وفي الأخلاق.

ومن المعلوم أنَّ من المهم في حق كل مسلم ومسلمة أن يعرف ما يهمه في دينه، في عقيدته خاصة، فإن الخلل في أمور الاعتقاد ربما أدى إلى الخروج من دين الإسلام –عياذا بالله–، وأيضا ما يحصل من كثير من المسلمين من الخطأ في عباداتهم، وفي صلاتهم، وفي طهارتهم وفي غيرها، **فحري بكل مسلم أن يعتني بهذه الدروس، وأن يتفهمها، وأن يعمل بما تعلمه منها، لأجل أن يعبد ربه على بصيره.**

وأسأل الله –عز وجل– للجميع التوفيق والإعانة والسداد، وأن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً.

مقدمة المؤلف

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فهذه كلمات موجزة في بيان ما يجب أن يعرفه العامة عن دين الإسلام، سميتها: "الدروس المهمة لعامة الأمة".

وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين، وأن يتقبلها مني إنه جواد كريم.

الدرس الأوّل

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

الدرس الأول: سورة الفاتحة وقصار السور.

سورة الفاتحة وما أمكن من قصار السور، من سورة الزلزلة إلى سورة الناس، تلقينا، وتصحيحًا للقراءة، وتحفيظًا، وشرحًا لما يجب فهمه.

هذا الدرس يتعلق بأعظم سورة في كتاب الله –عز وجل–، وهي "سورة الفاتحة"، وهذه السورة يحفظها كل مسلم، ويحفظ جملة من قصار السور، يقرؤها في صلاته، ويسمعها المأموم من إمامه، فحري أن يكون على علم بمعاني هذه السور العظيمة، والله –عز وجل– إنما أنزل كتابه ليُقرأ ويُتدبر ويُعمل به، كما قال سبحانه: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبر آياته وليتذكر أولو الألباب﴾.

أما تفسير سورة الفاتحة، فقد قال الله –عز وجل–: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ الحمد هو وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيماً، فهو –سبحانه وتعالى– المستحق لجميع أنواع المحامد والثناء.

ومعنى: (رب العالمين) الرب هو المالك المتصرف، والمربي لخلقه بنعمته –جل وعلا–، والعالمين: جمع عالم، وهو كل ما سوى الله –جل وعلا– كعالم الإنس، وعالم الجن، وعالم الطير، وعالم النبات، وغير ذلك من العوالم التي لا يعلمها إلا الله سبحانه.

﴿الرحمن الرحيم﴾ اسمان لله –عز وجل– يتضمنان صفة الرحمة، والرحمن: أي ذو الرحمة الواسعة التي عمت الخلائق. والرحيم أي: بالمؤمنين.

﴿مالك يوم الدين﴾ أي: مالك يوم الجزاء والحساب، اليوم الذي يدين الله –عز وجل– فيه العباد بأعمالهم.

﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ أي: لا نعبد إلا الله، ولا نستعين إلا بالله.

والعبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ هذا السؤال وهذا الدعاء إنما جاء بعد الثناء على الله –عز وجل–، وإذا جاء الدعاء بعد الثناء كان أقرب إلى الإجابة.

ومعنى: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ أي: أرشدنا يا ربنا ودلنا على الصراط المستقيم، ووفقنا لسلوكه، ففي هذه الآية سؤال العلم النافع، والعمل الصالح.

والصراط المستقيم، هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، والمراد به الإسلام.

وهنا قد يقول قائل: المسلم مهتدٍ فكيف يسأل المهتدي الهداية؟ فيقال: إن سؤال المهتدي الهداية من الله –عز وجل– يُراد بها التثبيت على هذه الهداية، والازدياد منها.

ثم قال –جل وعلا–: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ أي: هذا الصراط –وهو الصراط المستقيم– هو صراط الذين أنعم الله –عز وجل– عليهم، وهم الذين ذكرهم –جل وعلا– في سورة النساء، في قوله تعالى: ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾.

﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ يسأل العبد ربه –جل وعلا– أن يجنبه طريق المغضوب عليهم، وهم اليهود الذين عرفوا الحق فلم يعملوا به، وأن يجنبه أيضا طريق الضالين، وهم النصارى الذين ضلوا عن الحق، لعدم اتباعهم للنبي ﷺ.

يُستحب لقارئ سورة الفاتحة بعد أن يفرغ منها أن يقول: "آمين" سواء أكان في الصلاة أم خارج الصلاة، وقد ورد في فضل قول: "آمين" قول النبي ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

ثم ذكر سماحة الشيخ –رحمه الله– في هذا الدرس تفسير ما أمكن من قصار السور، وأن تفسر سورة الزلزلة إلى سورة الناس، **ولكن لأجل الاختصار سأقتصر على ثلاث سور، وهي: سورة الإخلاص، وسورة الفلق، وسورة الناس**، وبإمكان طالب العلم، بل بإمكان كل مسلم، أن يراجع تفسير قصار السور في التفاسير المعتمدة، كتفسير الشيخ/ عبد الرحمن بن سعدي –رحمه الله تعالى–، فهو تفسير سهل مُيسرٌ. وأيضا غيره من التفاسير عند أهل السنة والجماعة.

"تفسير سورة الإخلاص"

قال الله –عز وجل–: بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿قل هو الله أحد﴾ الخطاب في ﴿قل﴾ للنبي ﷺ.

﴿هو الله أحد﴾ أي: واحد في ربوبيته، واحد في ألوهيته، واحد في أسمائه وصفاته، لا مثيل له ولا نظير –جل وعلا–.

﴿اللهُ الصَّمَدُ﴾ أي: الذي يصمُدُ إليه الخلائقُ، ويقصدونه في حوائجهم؛ لأنه –جل وعلا– الكامل في أوصافه، ومن كماله سبحانه أنه ﴿لم يلد ولم يولد﴾ فليس له ولدٌ، وليس له والدٌ، وليس له صاحبة سبحانه وتعالى، وذلك لكمال غناه.

وقوله –جل وعلا–: ﴿ولم يكن له كفوًا أحد﴾ أي: ليس له نظير وليس له مثيل في أسمائه وصفاته، ولا في أفعاله تبارك وتقدس.

وهذه السورة فيها فضائل، وتُسن في مواضع، فمن فضل هذه السورة أنها تعدل ثلث القرآن، وتسن قراءتها بعد كل صلاة فريضة، وتسن أيضا قراءتها ثلاث مرات في الصباح وفي المساء، ومن قرأها عشر مراتٍ بنى الله له بيتاً في الجنة.

وأما تفسير سورة الفلق، فيقول الله –عز وجل–: بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ أي: قل يا محمد ﷺ، و ﴿أعوذ﴾ أي: ألتجئ وأعتصم. ﴿برب الفلق﴾ والمراد بالفلق أي: الصبح، كما قال –جل وعلا–: ﴿فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾.

﴿من شر ما خلق﴾، أي: من شر جميع ما خلق الله –عز وجل– من الإنس، والجن، والحيوان، وغيرها، فيستعيذ المرء من شر هذه المخلوقات.

﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾ يعني: من شر الليل إذا أقبل بظلامه، وذلك لأن في الليل تنتشر الأرواح الشريرة، وتظهر اللصوص والحيوانات المؤذية، فناسب أن يستعيذ المرء في هذا الوقت من هذه الشرور.

﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ أي: من شر السواحر اللائي ينفثن في العقد التي يعقدونها عند السحر.

﴿ومن شر حاسد إذا حسد﴾ الحاسد هو الذي يتمنى زوال النعمة عن غيره، وربما سعى ببذل الأسباب في زوال هذه النعمة، فناسب أن يُستعاذ بالله –عز وجل– من شره.

وأما تفسير سورة الناس، فيقول الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم.

﴿قل أعوذ برب الناس﴾ أي: قل يا محمد ﷺ. و ﴿أعوذ﴾ أي: ألتجئ وأعتصم برب الناس، وهو خالقهم ومالكهم، ومربيهم –جل وعلا– بنعمه.

﴿ملك الناس﴾ أي: المتصرف في جميع شؤونهم.

﴿إله الناس﴾ أي: معبودهم –جل وعلا– الذي لا يستحق أحد العبادة سواه.

﴿من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس﴾ أي: ألتجئ وأعتصم بالله –عز وجل– من الشيطان، الذي يوسوس في صدور الناس، فيزين لهم المعاصي، ويحثهم على فعلها، ويثبطهم عن طاعة الله –عز وجل–.

ومعنى الخناس، أي: الذي يخنس وينقبض إذا ذكر الله –جل وعلا–، فحريٌّ بالمؤمن أن يُكثر من ذكر الله –جل وعلا–، لأجل أن يخنس الشيطان عنه، وأن ينقبض عن الوسوسة له.

﴿من الجنة والناس﴾ أي: أنَّ الوسواس كما يكون من الجن، يكون أيضا من الناس، فمن الناس من يوسوس بالمعاصي، بمعنى: أنه يزين فعل المعاصي ويثبط عن طاعة الله –جل وعلا–.

ويسنُّ قراءة المعوذتين –سورة الفلق وسورة الناس– بعد كل صلاة، فهي من الأذكار التي يُؤتى بها بعد الصلاة، ويسنُّ أيضا قراءة هاتين السورتين في الصباح وفي المساء ثلاث مرات، وأيضا يُسنُّ أن يُؤتَى بهاتين السورتين مع سورة الإخلاص عند النوم، فينفث بعد قراءتها في يديه ثم يمسح وجهه ورأسه، وما أقبل من جسده، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

الدرس الثاني

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

الدرس الثاني: أركان الإسلام.

بيان أركان الإسلام الخمسة، وأولها وأعظمها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله بشرح معانيها، مع بيان شروط لا إله إلا الله.

ومعناها: (لا إله) نافيا جميع ما يعبد من دون الله، (إلا الله) مثبتا العبادة لله وحده لا شريك له.

وأما شروط (لا إله إلا الله) فهي: العلم المنافي للجهل، واليقين المنافي للشك، والإخلاص المنافي للشرك، والصدق المنافي للكذب، والمحبة المنافية للبغض، والانقياد المنافي للترك، والقبول المنافي للرد، والكفر بما يعبد من دون الله. وقد جمعت في البيتين الآتيين:

علم يقين وإخلاص وصدقك مع ... محبة وانقياد والقبول لها

وزيد ثامنها الكفران منك بما ... سوى الإله من الأشياء قد أُلها

مع بيان شهادة أن محمدا رسول الله، ومقتضاها: تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرعه الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ثم يبين للطالب بقية أركان الإسلام الخمسة، وهي: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا.

أركان الإسلام هي المذكورة في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ النبي ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» أخرجه البخاري ومسلم.

والركن: هو جانب الشيء الأقوى، فكما أنَّ البيت له أركان وأعمدة لا يقوم إلا عليها، فكذلك الدين لا بد فيه من هذه الأركان.

قال -رحمه الله-: "**أولها وأعظمها شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسولُ الله، بشرح معانيها مع بيان شروط لا إله إلا الله، ومعناها: "لا إله" نافياً جميعَ ما يُعبَدُ من دونِ الله، "إلا الله" مُثبتًا العبادة لله وحده لا شريك له**".

أول أركان الإسلام وأعظمها الشهادتان، شهادةُ ألا إله إلا الله، وشهادة أن محمدًا رسول الله، ومعنى "لا إله إلا الله": أي لا معبود بحق إلا الله، وهذه الكلمة العظيمة لها ركنان ولها شروط، أما ركناها:

فالركن الأول: "النفي" في قول "لا إله"، أي: نافيا جميع ما يُعبَد من دون الله.

والركن الثاني: "الإثبات"، وهو في قول: "إلَّا الله"، أي: مُثبتًا العبادة لله وحده، فلا أحد يستحق أن يُعبَد دون الله -جل وعلا-.

قال: "**وأما شروط لا إله إلا الله فهي:**

"**العلم المنافي للجهل**"، هذا الشرط الأول من شروط لا إله إلا الله، التي لا تُقبل من العبد إلا بها، فالشرط الأول أن يكون عالِمًا بمعنى: لا إله إلا الله، وقد مرَّ معنا أن معناها: لا معبود بحق إلا الله.

والشرط الثاني: "**اليقين المنافي للشك**"، أن يكون قائل: لا إله إلا الله على يقين أنه لا إله إلا الله، أي: لا معبود بحق إلا الله، ويتيقن أنه لا يستحق أحد أن يُعبد مع الله -عز وجل-، فإن حصل عنده شك في هذا، لم يكن محققا لـ "لا إله إلا الله".

والشرط الثالث: "**الإخلاص المنافي للشرك**"، أن يقول: لا إله إلا الله خالصا من قلبه، يبتغي بها وجه الله -عز وجل-، وأن يُخلص العبد لربه -جل وعلا- في جميع العبادات، فإذا صرف منها شيئًا لغير الله من: نبي، أو ولي، أو شجر، أو نحو ذلك، فقد أشرك مع الله -عز وجل- وناقض شرط الإخلاص.

الشرط الرابع: "**الصدق المنافي للكذب**"، يعني: الصدق في هذه الكلمة المنافي للكذب، بأن يقول: لا إله إلا الله صادقاً، يوافق قلبُه لسانه، فإذا قالها باللسان فقط، وقلبه لم يؤمن بما دلت عليه من المعنى، فإنها لا تنفعه، ولهذا فإن المنافقين يقولون: "لا إله إلا الله" يقولونها بألسنتهم، ولم يقولوها بقلوبهم فلم تنفعهم.

الشرط الخامس: "**المحبة المنافية للبغض**"، أي: المحبة لهذه الكلمة، لكلمة "لا إله إلا الله"، ولِمَا تقتضيه، فيحب الله -جل وعلا-، ويحب التوحيد، ويحب أهل التوحيد.

الشرط السادس: "**الانقياد المنافي للترك**"، يعني: أن ينقاد لِمَا دلت عليه "لا إله إلا الله" بفعله، بأن يعبد الله -عز وجل-، وأن ينقاد لشريعة الله -عز وجل-، وأن يؤمن بها، ويعتقد أنها حق، فإن قالها ولم يعبد الله -جل وعلا-، ولم ينقد لشريعة الله -عز وجل-، بل استكبر عن ذلك، فإنه لا يكون مسلمًا.

الشرط السابع: "**القبول المنافي للرد**" أي القبول لِمَا تقتضيه هذه الكلمة، من إخلاص العبادة لله -عز وجل-، وترك عبادة ما سواه، فيقبلها بقلبه، ويرضى بها، ويظهر قبول ذلك بلسانه.

الشرط الثامن والأخير: "**الكفر بما يُعبد من دون الله**"، ومعنى هذا الشرط أن يتبرأ من عبادة غير الله -عز وجل-، ويعتقد أنها باطلة.

هذه الشروط الثمانية جُمِعَت في بيتين ذكرهما الشيخ -رحمه الله-، وهما:

علمٌ يقينٌ وإخلاصٌ وصدقُك مع ... محبةٍ وانقيادٍ والقبول لها

وزيد ثامنُها الكفرانُ منك بما سوى ... الإله من الأشياء قد أُلِه.

ثم قال رحمه الله: "**مع بيان أنَّ محمدًا رسولُ الله، ومُقتضاها تصديقُه فيما أخبر**"، إلى آخر كلامه.

هذه الكلمة، وهي: شهادة أنَّ محمدًا رسول الله، تقتضي أربعة أمور:

أولها: تصديق النبي ﷺ فيما أخبر، فقد أخبرنا ﷺ بكثير من المغيبات، أخبرنا بالجنة، وأخبرنا بالنار، وأخبرنا بالقبر، وغير ذلك، فلا بد من تصديقه ﷺ في كل ما أخبر به.

والأمر الثاني الذي تقتضيه شهادة أنّ محمدًا رسول الله: طاعته فيما أمر، فنطيعه ﷺ في كل ما أمرنا به.

والأمر الثالث: اجتناب ما نهى عنه وزجر، فنجتنب كل ما نهى عنه النبي ﷺ.

والأمر الرابع: أن لا يُعبد الله إلا بما شرعه لنا رسول الله ﷺ، فلا نتعبد لله -عز وجل- بعبادة إلا على وفق شريعة النبي ﷺ، ومن تعبد لله بعبادة ليست على وفق الشريعة، فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه.

ثم قال الشيخ -رحمه الله-: **"ثم يُبين للطالب بقية أركان الإسلام الخمسة، وهي: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج"**.

"الصلاة": هي أهم الأركان بعد الشهادتين، وتاركها كافر والعياذ بالله، فإن كان تارك الصلاة قد تركها جُحودا، فإنه يكفر بذلك بإجماع أهل العلم، وإن تركها تهاونا وكسلا فإنه يكفر على الصحيح من قولي أهل العلم، وذلك لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» وقال ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

والركن الثالث: "الزكاة"، فمن كان عنده مال تجب فيه الزكاة، فيجب عليه أن يبادر بأداء ما أوجب الله -عز وجل- عليه في هذا المال، والزكاة تجب في أربعة أصناف من المال:

تجب في النقدين، وهما: الذهب والفضة، ويقوم مقامهما الآن في هذا العصر: الأوراق النقدية.

وتجب في بهيمة الأنعام، وتجب في الخارج من الأرض من الزروع والثمار، وتجب أيضا في عروض التجارة.

وأمَّا الركن الرابع من أركان الإسلام فهو "الصيام"، فيجب على من توفرت فيه شروط الصوم أن يصوم شهر رمضان، وذلك لقول الله -عز وجل-: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾.

وأمَّا الركن الخامس من أركان الإسلام فهو "حج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا"، فمن توفّرت فيه الشروط، وجب عليه أن يحج، وإنما يجب عليه الحج في العمر مرة واحدة، قال الله -عز وجل-: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾.

الدرس الثالث

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

الدرس الثالث: أركان الإيمان.

أركان الإيمان وهي ستة: أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى.

ذكر الشيخ –رحمه الله تعالى– هذه الأركان، وبين أنها ستة أركان، وهذه الأركان هي الواردة في حديث جبريل –عليه السلام– لَمَّا سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فقال له ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره».

فأول هذه الأركان الإيمان بالله –عز وجل–، وهو يتضمن الإيمان بوجود الله سبحانه، والإيمان بربوبيته سبحانه، وأنه لا رب للخلق سواه، والإيمان بألوهيته –جل وعلا–، وأنه المستحق أن يُعبَدَ دون ما سواه، ويتضمن أيضا الإيمان بما له سبحانه من الأسماء والصفات.

وأما الركن الثاني من أركان الإيمان، فهو الإيمان بالملائكة الكرام –عليهم الصلاة والسلام–، وهذا يتضمن الإيمان بوجودهم، وأيضا بما علمنا من أسمائهم في الكتاب والسنة، فقد علمنا بجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وغيره من الملائكة الوارد ذكرهم في الكتاب والسنة، فنؤمن بهم بأعيانهم، وأما من لم يرد له ذكر في الكتاب والسنة فنؤمن به إجمالا.

وأيضاً نؤمن بما أخبرنا الله –عز وجل– أو أخبرنا رسوله ﷺ من أوصافهم أو أعمالهم فقد أخبرنا الله –عز وجل– عن الملائكة: ﴿أنهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون﴾.

وأمَّا الركن الثالث من أركان الإيمان، فهو الإيمان بالكتب السماوية، وهذا يتضمن الإيمان بأن الكتب منزلة من عند الله –عز وجل–، وأنها حق، وأيضا نؤمن بما علمنا منها في كتاب الله –عز وجل– أو في سنة رسوله ﷺ، كالقرآن، والتوراة، والإنجيل، والزبور.

ونؤمن أيضا بأن القرآن الكريم هو أعظم هذه الكتب، وأنه ناسخ لها، فيجب تصديق ما فيه من أخبار، والعمل بما فيه من أحكام، والرضا به والتسليم.

وأما الركن الرابع فهو الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام، ويتضمن الإيمان بأن رسالتهم حق، وأنها من عند الله -عز وجل-، وأن من كَذَّبَ برسول واحدٍ من هؤلاء الرسل، فقد كَذَّبَ بجميع الرسل.

وأيضاً يتضمن الإيمان بما علمنا باسمه من الأنبياء والرسل في الكتاب والسنة، وأما من لم نعلم اسمه فنؤمن به إجمالا.

الركن الخامس من أركان الإيمان، الإيمان باليوم الآخر، والمراد باليوم الآخر: هو كل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت، من: القبر، والبعث، والحساب، والميزان، والصراط، إلى أن يدخل أهل الجنةِ الجنةَ، وأهلُ النارِ النارَ، فهذا كله يجب الإيمان به.

وأما الركن السادس فهو: "الإيمان بالقدر خيره وشره"، وهذا يتضمن أربع مراتب ذكرها أهل العلم.

المرتبة الأولى: الإيمان بأن الله -عز وجل- عالم بكل شيء جملة وتفصيلا، فهذه مرتبة العلم.

المرتبة الثانية: الإيمان بأنَّ الله -عز وجل- كتب ما سبق به علمه من مقادير الخلائق إلى يوم القيامة في اللوح المحفوظ، فهذه مرتبة الكتابة.

المرتبة الثالثة: الإيمان بمشيئة الله -عز وجل-، فما شاء الله -جل وعلا- كان، وما لم يشاء لم يكن، ولا يكون في هذا الكون من حركة ولا سكون ولا هداية ولا ضلالة إلا بمشيئة الله -عز وجل-، فهذه المرتبة هي مرتبة المشيئة.

المرتبة الرابعة: الإيمان بأن جميع الكائنات مخلوقة بذواتها وصفاتها وحركاتها، وتقتضي أنَّ ما سوى الله -جل وعلا- فهو مخلوق مُوجَد من العدم، وهذه المرتبة هي مرتبة الخلق.

الدرس الرابع

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

الدرس الرابع: أقسام التوحيد وأقسام الشرك.

بيان أقسام التوحيد، وهي ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

١. توحيد الربوبية: وهو الإيمان بأن الله سبحانه الخالق لكل شيء، والمتصرف في كل شيء، لا شريك له في ذلك.

٢. توحيد الألوهية: وهو الإيمان بأن الله سبحانه هو المعبود بحق لا شريك له في ذلك، وهو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود حق إلا الله، فجميع العبادات من صلاة وصوم وغير ذلك يجب إخلاصها لله وحده، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره.

٣. توحيد الأسماء والصفات: وهو الإيمان بكل ما ورد في القرآن الكريم، أو الأحاديث الصحيحة من أسماء الله وصفاته، وإثباتها لله وحده على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل؛ عملا بقول الله سبحانه: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ۝٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ۝٤﴾ وقوله عز وجل: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ۝١١﴾ وقد جعلها بعض أهل العلم نوعين، وأدخل توحيد الأسماء والصفات في توحيد الربوبية، لا مشاحة في ذلك؛ لأن المقصود واضح في كلا التقسيمين.

وأقسام الشرك ثلاثة :شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي.

١. الشرك الأكبر: يوجب حبوط العمل والخلود في النار لمن مات عليه، كما قال الله تعالى ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ وقال سبحانه: ﴿ما كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ۝١٧﴾ وأن من مات عليه فلن يغفر له، والجنة عليه حرام، كما قال الله عز وجل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن

يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ **وقال سبحانه** ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾.

ومن أنواعه: دعاء الأموات، والأصنام، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم، ونحو ذلك.

٢. الشرك الأصغر: فهو ما ثبت بالنصوص من الكتاب أو السنة تسميته شركا، ولكنه ليس من جنس الشرك الأكبر؛ كالرياء في بعض الأعمال، والحلف بغير الله، وقول :ما شاء الله وشاء فلان، ونحو ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر" فسئل عنه، فقالل: "الرياء" رواه الإمام أحمد، والطبراني، والبيهقي، عن محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه بإسناد جيد، ورواه الطبراني بأسانيد جيدة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف بشيء دون الله فقد أشرك" رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

ورواه أبو داود، والترمذي بإسناد صحيح، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك".

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا :ما شاء الله ثم شاء فلان" أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وهذا النوع لا يوجب الردة، ولا يوجب الخلود في النار، ولكنه ينافي كمال التوحيد الواجب.

٣. الشرك الخفي، ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال" قال: قلنا بلى، فقال: "الشرك الخفي، يقوم الرجل يصلي

فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل" رواه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويجوز أن يقسم الشرك إلى نوعين فقط:

أكبر وأصغر، أما الشرك الخفي فإنه يعمهما.

فيقع في الأكبر، كشرك المنافقين؛ لأنهم يخفون عقائدهم الباطلة، ويتظاهرون بالإسلام رياء، وخوفا على أنفسهم.

ويكون في الشرك الأصغر، كالرياء، كما في حديث محمود بن لبيد الأنصاري المتقدم، وحديث أبي سعيد المذكور. والله ولي التوفيق.

التوحيد تعريفه: هو إفراد الله -عز وجل- بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

ثم قال الشيخ -رحمه الله-: أمَّا توحيد الربوبية فهو الإيمان بأن الله سبحانه الخالق لكل شيء، والمتصرف في كل شيء، لا شريك له في ذلك.

وبمعنى آخر، يقال في تعريف توحيد الربوبية: إفراد الله -عز وجل- بأفعاله، كالخلق، والرَّزق، والإحياء، والإماتة، وتدبير الأمر، فالله -عز وجل- هو المتفرد بذلك كله، فلا خالق إلا الله، ولا رازق إلا الله، ولا يحيي ولا يميت إلا الله، ولا يدبر الأمر إلا الله سبحانه وتعالى.

وهذا النوع من التوحيد أقرَّ به كفار قريش، كما قال الله -عز وجل- عنهم: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ فكفار قريش كانوا يقرّون بتوحيد الرّبوبية، ومع هذا الإقرار بهذا النوع من التوحيد، فإنه لم ينفعهم في أن ينجوا من الخلود في نار جهنم، ولم يمنع النبي ﷺ من قتالهم واستباحة دمائهم وأموالهم، فدلَّ هذا على أن توحيد الربوبية وحده لا يكون منجياً من الخلود في نار جهنم، فلا بدَّ معه من توحيد العبادة، الذي هو توحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

ولهذا قال الشيخ -رحمه الله-: وأما توحيد الألوهية فهو الإيمان بأن الله سبحانه هو المعبود بحق، لا شريك له في ذلك، وهو معنى: "لا إله إلا الله"، فإن معناها لا معبود حق إلا الله، فجميع العبادات من: صلاة، وصوم، وغير ذلك، يجب إخلاصها لله وحده، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره.

توحيد الألوهية بمعنى آخر: هو إفراد الله -عز وجل- بأفعال العباد، كالدعاء، والذبح، والنذر، وغيرها من أنواع العبادات، لا يجوز صرفها إلا لله وحده، فلا يُدعى إلا الله، ولا يُستغاث إلا بالله عز وجل، ولا يُذبح إلا لله سبحانه، ولا يُنذر إلا له -جل وعلا-، كما قال سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهِ﴾، وهذا النوع من التوحيد هو الذي أنكره كفار قريش، فعبدوا مع الله -عز وجل- آلهة أخرى، وصرفوا لها أنواع من العبادات.

ثم قال الشيخ -رحمه الله-: وأما توحيد الأسماء والصفات، فهو الإيمان بكل ما ورد في القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة من أسماء الله وصفاته، وإثباتها لله وحده على الوجه اللائق به سبحانه، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، عملاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدْ (١) اللَّهُ الصَّمَدْ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يُكُن لَهُ كُفُوًا أَحَدْ﴾، وقوله -عز وجل-: ﴿ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير﴾.

توحيد الأسماء والصفات هو إفراد الله -عز وجل- بما ثبت له في الكتاب والسنة من الأسماء والصفات، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، ولهذا يقول أهل العلم: إن أسماء الله وصفاته توقيفية، ومعنى توقيفية أنه يوقف فيها على الكتاب والسنة، فلا يسمى الله ولا يوصف -جل وعلا- إلا بما ثبت له في الكتاب والسنة من الأسماء والصفات.

وذكر الشيخ -رحمه الله- سورة الإخلاص، وقد تقدم تفسيرها، ثم ذكر قول الله -عز وجل: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ أي: ليس يشبه شيء، وليس يماثله شيء من مخلوقاته -جل وعلا-، لا في ذاته، ولا في أسمائه وصفاته، ولا في أفعاله، ﴿فليس كمثله شيء﴾ لانفراده سبحانه وتعالى بالكمال من كل وجه، ﴿وهو السميع البصير﴾ هذا فيه إثبات الصفات لله -عز وجل-، فتضمنت هذه الآية نفي النظير والشبيه لله -عز وجل-، وإثبات الأسماء له سبحانه وتعالى.

ثم قال -رحمه الله-: "وقد جعلها بعض أهل العلم نوعين، وأدخل توحيد الأسماء والصفات في توحيد الربوبية، ولا مشاحة في ذلك؛ لأن المقصود واضح في كلا التقسيمين"

يريد -رحمه الله تعالى- أنَّ بعض أهل العلم قسم التوحيد إلى قسمين اثنين، وهما:

القسم الأول: توحيد المعرفة والإثبات، وهو توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات.

والقسم الثاني: توحيد في الطلب والقصد، وهو توحيد الألوهية.

كما ذكر الشيخ -رحمه الله- أنَّ المقصود حاصل بهذا التقسيم أو بذاك؛ لأنه لا مشاحة في ذلك.

ثم ذكر الشيخ -رحمه الله- أقسام الشرك، وبيّن أنها ثلاثة أقسام:

فأولها الشرك الأكبر، قال: يوجب حَبوط العمل، والخلود في النار لمن مات عليه، كما قال تعالى: ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾، وقال سبحانه: ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون﴾.

قال: وإن من مات عليه فلن يُغفر له، والجنة عليه حرام، كما قال الله -عز وجل-: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، وقال سبحانه: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرَّمَ الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾.

قال: "ومن أنواعه: دعاء الأموات، والأصنام، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم ونحو ذلك.

الشرك الأكبر تعريفه: هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله، قال الله -عز وجل- عن المشركين: ﴿تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين﴾.

والشرك الأكبر يوجب عدة أمور، ذكرها الشيخ -رحمه الله تعالى-:

أولها: حبوط العمل؛ لقول الله -عز وجل-: ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾.

والأمر الثاني: أن من مات على الشرك الأكبر ولم يتب منه، فإن الله -عز وجل- لا يغفر له؛ لقول الله سبحانه: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾.

والأمر الثالث: أن من مات على الشرك الأكبر، فإن الله -عز وجل- قد حرَّم عليه الجنة، وأوجب له الخلود في النار عياذًا بالله، كما في قول الله سبحانه: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرَّم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾.

والأمر الرابع: أنَّ الشرك الأكبر يخرج من ملة الإسلام، ويكون المسلم الواقع فيه عياذًا بالله مرتدا عن الدين.

من أنواع الشرك الأكبر: دعاء الأموات كمن يقول: يا رسول الله اشف مريضي، أو يقول: مدد يا حسين.

ومن أنواعه أيضا: الذبح لغير الله -عز وجل-، بأن يذبح مُتقربًا بإراقة هذا الدم لغير الله سبحانه، كأن يذبح للولي، أو يذبح للجن، أو غير ذلك، أو أن ينذر لغير الله -عز وجل-، فهذا قد صرف العبادة لغير الله سبحانه، فيكون بذلك مشركا الشرك الأكبر.

ثم ذكر الشيخ -رحمه الله- الشرك الأصغر فقال: هو ما ثبت بالنصوص من الكتاب أو السنة تسميته شركا، ولكنه ليس من جنس الشرك الأكبر، ومَثَّلَ له بالرياء، قال: كالرياء في بعض الأعمال، والحلف بغير الله، وقول ما شاء الله وشاء فلان ونحو ذلك، لقول النبي ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسُئِل عنه فقال: «الرياء» رواه الإمام أحمد والطبراني والبيهقي، عن محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه بإسنادٍ جيد، إلى آخر كلامه رحمه الله.

المقصود من كلام الشيخ هنا: أنَّ الشرك الأصغر هو ما ورد في النصوص -من الكتاب والسنة- أنه شرك، لكنه لا يصل إلى أن يكون شركًا أكبر، يعني: لا يصل إلى أن تُصرف فيه العبادة لغير الله -عز وجل-.

وقال بعض أهل العلم: إن الشرك الأصغر هو ما كان وسيله إلى الشرك الأكبر، سواء أكان في الإرادات أو في الأقوال أو في الأفعال، فكل ما كان وسيله إلى الشرك الأكبر، فإنه يكون شركًا أصغر على هذا التعريف.

من أمثلة الشرك الأصغر ما ذكر الشيخ "الرياء" الذي يكون في بعض العبادات، كمن يقوم يصلي، فإذا أحسَّ بداخل دخل عليه في المكان أطال الصلاة.

أو من يقرأ القرآن ويحسن تلاوته بالقرآن لأجل أن يثني عليه الناس بأنه حسن التلاوة.

أيضًا من أنواع الشرك الأصغر: الحلف بغير الله -عز وجل-، كمن يحلف بالنبي ﷺ، أو يحلف بأبيه، أو يحلف بغير ذلك من المخلوقين.

أيضا من أنواع الشرك الأصغر أن يقول العبد: ما شاء الله وشاء فلان، كل هذا شرك أصغر، وهذا النوع من الشرك لا يخرج من ملة الإسلام، ولا يوجب الخلود في النار، ولكنه ينافي كمال التوحيد الواجب.

وهذا الشرك الأصغر وإن وُصف بأنه أصغر إلا أنه أعظم من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك والكفر، يعني: أعظم من الزنا، وأعظم من شرب الخمر، وأعظم من السرقة ونحوها من الكبائر، وذلك

لقول عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: "لأن أحلف بالله كاذبا أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقًا"، فقوله: "لأن أحلف بالله كاذبًا" هذا كذب، وهو من كبائر الذنوب، ولكنه ليس فيه شرك؛ لأنه حلف بالله، هذا يقول عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- هو "أحب إليّ من أن أحلف بغيره"، يعني: يحلف بغير الله -عز وجل- وإن كان صادقًا؛ لأن الحلف بغير الله -عز وجل- شرك أصغر.

ثم ذكر الشيخ -رحمه الله- النوع الثالث من أنواع الشرك، وهو الشرك الخفي، وذكر دليله وهو قول النبي ﷺ: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «الشرك الخفي، يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه».

هذا النوع الثالث من أنواع الشرك، وهو شرك خفي خلاف الشرك الجلي الظاهر البيّن، ومثّل له بالرياء، وذلك أنَّ الرياء يكون في القلب، فهو أمر خفي لا يظهر على الجوارح، فإذا قصد العبد بعبادته ثناء الناس ومدحهم، فإنه يكون قد وقع في هذا النوع من الشرك، وهو الشرك الخفي، وهو أيضا -كما تقدّم- شرك أصغر.

قال -رحمه الله-: ويجوز أن يُقسم الشرك إلى نوعين فقط، أكبر وأصغر، أمَّا الشرك الخفي فإنه يعمهما، فيقع في الأكبر كشرك المنافقين؛ لأنهم يخفون عَقائدهم الباطلة، ويتظاهرون بالإسلام رياءً وخوفاً على أنفسهم.

ويكون الشرك الأصغر كما في حديث محمود بن لبيد الذي تقدم معنا، وأيضاً في غيره من الأحاديث.

كلام الشيخ -رحمه الله تعالى- في هذه الجملة يعني به: أنه يجوز أن يُقسم الشرك إلى نوعين فقط: الشرك الأكبر، والشرك الأصغر، وأما النوع الثالث وهو الشرك الخفي، فيمكن أن يدخل في هذين القسمين، فبعض أنواعه -يعني أنواع الشرك الخفي- تكون شركا أكبر، وبعضها تكون شركا أصغر.

فشرك المنافقين هذا شرك خفي؛ لأنهم يظهرون خلاف ما يبطنون، فهذا داخل في الشرك الأكبر؛ لأنه يخرج من ملة الإسلام.

وأما الرياء فقد تقدم معنا أنه شرك أصغر، فهذا يدخل في النوع الثاني وهو الشرك الأصغر.

الدرس الخامس

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

الدرس الخامس: الإحسان:

ركن الإحسان، وهو: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

الدين له ثلاث مراتب: "الإسلام، الإيمان، الإحسان"، والإحسان ذكر الشيخ -رحمه الله- أنه ركن واحد، أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ومعنى الإحسان هو إيقاع العمل على أحسن الوجوه في الظاهر والباطن، وهذا لا يكون إلا من مؤمن متصف بالإخلاص لله -عز وجل-.

ونلحظ من ركن الإحسان أن له مرتبتين:

المرتبة الأولى: أن تعبد الله كأنك تراه.

والمرتبة الثانية: فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

فالمرتبة الأولى أن تعبد الله كأنك تراه، أي: أن تؤدي العبادات التي أمر الله -عز وجل- بأدائها كأنك ترى الله -جل وعلا-، يعني: تستحضر أنك ترى معبودك -سبحانه وبحمده-.

ومن المعلوم أن العبد إذا أدى العبادة على هذا الوجه مستحضرًا أنه يرى الله -جل وعلا- لا شك أنه سيحسن العبادة إحساناً تاماً، ويؤديها كما ينبغي في الظاهر والباطن.

المرتبة الثانية: "فإن لم تكن تراه فإنه يراك"، يعني: إذا لم تعبد الله -جل وعلا- على استحضار أنك تراه سبحانه، فاعبد الله -عز وجل- على استحضار أنه يراك، وهذه مرتبة المراقبة، وهذا لا شك أنه يدعو العبد إلى إحسان العمل، ولكن هذه المرتبة دون المرتبة الأولى.

الإحسان ورد في حديث جبريل -عليه السلام- لَمَّا سأل النبي ﷺ عن الإحسان فقال له ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

الدرس السادس

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

الدرس السادس: شروط الصلاة.

شروط الصلاة، وهي تسعة:

الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية.

شروط الصلاة هي التي يتوقف عليها صحتها، فإذا اختلَّ منها شرط من الشروط لم تصح الصلاة إلا أن يكون الإنسان معذوراً.

قال الشيخ –رحمه الله–: "**شروط الصلاة، وهي تسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز**"

"**الإسلام، والعقل، والتمييز**"، هذه الشروط الثلاثة الأولى، هي شروط لصحة كل عبادة(١)، فلا تصح الصلاة من الكافر، ولا يجب عليه أداؤها في حال كفره، ولا قضاؤها بعد إسلامه.

وأيضًا لا تصح الصلاة من فاقد العقل، كالمجنون وكالكبير الذي تقدم به العمر حتى أصبح لا يدرك، فإن هؤلاء لا تصح منهم الصلاة ولا تجب عليهم.

وأيضا لا تصح الصلاة من غير المميز، والمميز هو الذي تم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين صحت منه الصلاة، وإن كانت لا تجب عليه حتى يبلغ، لكن يجب على ولي الصغير المميز ذكرا كان الصغير أو أنثى أن يأمرهم بالصلاة في أوقاتها، فإن صلوا وإلا لم يعنفهم ولم يضربهم، فإذا أتموا عشر سنين وأمرهم بالصلاة فلم يصلوا، ضربهم عليها؛ لقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع».

والمقصود بالضرب هنا: الضرب غير المبرح، ضرب التأديب لا ضرب التعذيب.

---

(١) يستثنى من ذلك الحج فيصح من الصبي غير المميز، ويكون له نفلا، ولا يجزئ عن حجة الإسلام.

ثم ذكر الشيخ -رحمه الله- الشرط الرابع، وهو: "**رفع الحدث**"، والمقصود: رفع الحدث الأكبر والأصغر، فلا تصح الصلاة مع وجود حدث أكبر، ولا مع وجود حدث أصغر؛ لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، وهذا الشرط لا يسقط مطلقًا، حتى لو كان الإنسان ناسيًا، أو كان الإنسان جاهلا، فصلى على غير طهارة، فإن صلاته لا تصح.

الشرط الخامس: "**إزالة النجاسة**"، والمقصود بإزالة النجاسة: أن يزيل المصلي النجاسة من بدنه، ومن الثوب الذي يلبسه ويستر به عورته في الصلاة، وأيضا من البقعة التي يصلي عليها، فإذا كان الإنسان عاجزًا عن إزالة النجاسة؛ جاز له أن يُصلي على حاله وصلاته صحيحة، كما يحصل من بعض المرضى الذين تكون في ثيابهم نجاسة، أو في أبداهم نجاسة، ويعجزون عن تطهير أبداهم أو تطهير ثيابهم، وليس عندهم أحد يقوم عليهم، فإذا صلى على حاله فصلاته صحيحة، ولا إثم عليه، وليس عليه إعادتها.

وهنا مسألة مهمة: وهي إذا صلَّى الإنسان وفي ثيابه أو في بدنه نجاسة وهو لا يعلم، وإنما علم بعد الفراغ من الصلاة، فيقال: الأقرب في هذا -والله أعلم- أن صلاته صحيحة، فإذا صلى جاهلا بالنجاسة أو ناسيا لها، ولم يعلم إلا بعد الفراغ من الصلاة، فصلاته صحيحة لدلالة سنة النبي ﷺ على ذلك.

الشرط السادس: "**ستر العورة**" فمتى ما كان قادرًا على ستر عورته؛ وجب عليه أن يسترها، وإنما يكون الستر بشيء لا يصف لون البشرة من سواد أو بياض أو حمرة أو نحو ذلك؛ لأن الستر لا يحصل إلا بهذا.

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، وعورة المرأة البالغة جميع بدنها في الصلاة إلا الوجه، وأما عورة المرأة خارج الصلاة فجميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفان، وقد دلَّ على هذا عدة أدلة من كتاب الله -عز وجل-، وسنة رسوله ﷺ، منها:

قول الله -جل وعلا-: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما﴾ فأمر الله -عز وجل- النساء أن يُدنين الجلابيب على البدن، والجلباب هو الذي يعرف عندنا بالعباءة، كساءٌ تغطي المرأة به رأسها وجميع بدنها، لتستتر به عن الرجال الأجانب. قال: ﴿ذلك أدنى أن يعرفن فلا يُؤذين وكان الله غفوراً رحيما﴾.

وفي قصة الإفك المشهورة، أن عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- لَمَّا ذهب الجيش وتركوها فبقيت تنتظرهم، فأخذها النوم، فبينما هي كذلك إذا هي بصفوان بن المعطل السلمي -رضي الله عنه- وكان يسير في آخر الجيش، فلمَّا رأى أم المؤمنين -رضي الله عنها وعنه- أخذ يسترجع، يقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون. قالت عائشة -رضي الله عنها- فاستيقظت باسترجاعه، يعني: بصوته وهو يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، قالت: وكان قد رآني قبل الحجاب فخمرت وجهي بجلبابي. وذلك أن الحجاب قد فرض في السنة الخامسة من الهجرة، ولم يكن هناك حجاب قبل ذلك.

هذه بعض الأدلة الدالة على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب، وفي ذلك صيانة وحفظ لها.

الشرط السابع: "**دخول الوقت**" فمن صلى الفريضة قبل أن يدخل الوقت لم تصح صلاته، ولكن يُستثنى من ذلك جمع التقديم لمن يجوز له الجمع كالمسافر مثلاً، فإذا جمع الظهر مع العصر جمع تقديم في وقت الظهر، فإن هذا جائزٌ، وكذا لو جمع المغرب مع العشاء في وقت المغرب، فإنه جائز.

الشرط الثامن: "**استقبال القبلة**"، وهي الكعبة المشرفة، فمن كان قريباً من الكعبة فيجب عليه أن يستقبل عينها، ومن كان بعيداً عنها، يكفيه أن يستقبل جهتها، ولا يلزمه أن يستقبل العين، ويسقط هذا الشرط عمن عجز عن استقبال القبلة، كالمريض الذي لا يتمكن من الصلاة متجهًا إلى القبلة، فيصلي على حاله، وصلاته صحيحة ولا إثم عليه، ويستثنى أيضًا من ذلك المسافر إذا صلى النافلة وهو راكب سائر، كما لو سافر على السيارة أو الطائرة، فإنه يجوز له أن يصلي صلاة النفل وهو راكب سائر على أي وجه كان، سواء كان متجهًا إلى القبلة أو إلى غيرها.

الشرط التاسع: "**النية**"، والنية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة؛ لأنه لا يُعْلَم أنَّ النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه -رضي الله عنهم وأرضاهم- تلفظ بالنية.

صورة التلفظ بالنية أن يقول: اللهم إني نويت أن أصلي، أو نويت أن أتوضأ، هذا لا يعرف عن النبي ﷺ، وهو بدعة محدثة، ولكن لا بد من النية، أن ينوي بقلبه، فإذا صلى بغير نية لم تصح صلاته لاختلال شرط من شروط صحة الصلاة.

النية نميز بها بين الفرض والنفل، ونميز بها بين كون الصلاة أداء أو قضاء ونحو ذلك، فلا بد من النية، فمثلاً إذا أذن المؤذن لصلاة الفجر فصلى شخصٌ ركعتين، هاتان الركعتان إن نوى بهما الفريضة فهي فريضة، وإن نوى بهما النافلة وهي سنة الفجر القبلية فهي سنة.

إذن الصورة واحدة، هذه ركعتان وهذه ركعتان، ولكن المميز بينهما هو النية.

الدرس السابع

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

الدرس السابع: أركان الصلاة.

أركان الصلاة، وهي أربعة عشر، وهي:

القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال بعد الركوع، والسجود على الأعضاء السبعة، والرفع منه، والجلسة بين السجدتين، والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليمتان.

ذكر الشيخ –رحمه الله– الدرس السابع المتعلق بـ "أركان الصلاة"، وأركان الصلاة لابد من الإتيان بها، فلو ترك منها ركنًا واحدًا لم تصح صلاته، سواء أكان ترك هذا الركن عمدًا أم سهوًا أم جهلاً.

الركن الأول: "**القيام مع القدرة**"، فإذا كان المصلي قادرًا على القيام، وجب عليه أن يصلي قائما، وهذا في الفريضة خاصة.

وأما في النافلة فيجوز للقادر أن يصلي قاعداً، ولكن يكون له نصف أجر القائم.

الركن الثاني: "**تكبيرة الإحرام**"، وهو أن يقول وهو قائم: الله أكبر، ومعنى: "الله أكبر" أي أنَّ الله –عز وجل– أكبر من كل شيء، فحريٌّ بالمصلي إذا قال: الله أكبر، أن يستحضر عظمة الله –عز وجل–، فيُقبل بقلبه على صلاته، ولا يلتفت إلى غير الكبير سبحانه وتعالى.

ولا بد للمصلي أن ينطق بالتكبير، وأن ينطق بالقراءة، وأن ينطق بأذكار الصلاة، ولا يكفي كما يفعل بعضهم من إمرار الأذكار أو القراءة على قلبه من غير تحريك للشفتين واللسان، هذا لا تسمى معه قراءة، لا بد من تحريك الشفتين وتحريك اللسان، إلا أن المصلي إن كان إماماً فإنه يجهر بما يُشرع أن يجهر به الإمام لأجل أن يُسمع من خلفه، وأما إذا كان مأموماً فإنه يتلفظ ولكن بالقدر الذي يُسمع به نفسه، ولا يشوّش على من بجواره من المأمومين.

الركن الثالث: "**قراءة الفاتحة**" يجب على المصلي أن يقرأ الفاتحة قراءة صحيحة، فإن ترك منها حرفاً مُجمعاً عليه، أو ترك منها تشديدةً، فإن هذا الركن لا يصح، وإذا لم يصح لم تصح الصلاة، فمثلاً لو ترك تشديد الياء في قول الله –عز وجل–: ﴿إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين﴾ فإنه يكون قد ترك حرفاً، وذلك لأن الحرف المشدد أُقيم مقام حرفين.

الركن الرابع: "**الركوع**"، وحد الركوع المجزئ أن ينحي المصلي بحيث يمكنه مسُّ ركبتيه بكفي يديه، إذا كانت يداه معتدلتي الطول.

والركوع الكامل أن يمد ظهره مستويا، ويجعل رأسه حياله أي بإزاء ظهره، فلا يرفعه عن ظهره، ولا يخفضه.

الركن الخامس: "**الاعتدال بعد الرفع من الركوع**".

والركن السادس: "**السجود على الأعضاء السبعة**"، والأعضاء السبعة هي: "الأنف والجبهة، واليدان، والركبتان، وأطراف القدمين"، فلو ترك واحدًا من هذه الأعضاء لم يسجد عليه من أول السجود إلى آخره، فإن سجوده لا يصح، ويترتب على ذلك عدم صحة الصلاة، فمثلاً إذا سجد ووضع إحدى الرجلين فوق الأخرى، كما يفعله بعضهم، من أول سجوده إلى أن يرفع، فإن السجود لا يصح حينئذ.

الركن السابع: "**الرفع من السجود**".

الركن الثامن: "**الجلسة بين السجدتين**"، والسنة أن يجلس بين السجدتين مُفترشًا، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في سنن الصلاة.

الركن التاسع: "**الطمأنينة**"، والمراد بها السكون، وضابطها: أن يحصل سكون في كل ركن فعلي وإن قَلَّ هذا السكون.

وبعض أهل العلم يقول: "الضابط للطمأنينة أن يأتي بالذكر الواجب في هذا الركن"، فمثلاً إذا ركع فالذكر الواجب أن يقول: "سبحان ربي العظيم"، فإذا قال: "سبحان ربي العظيم" مرة واحدة فإنه يكون بذلك قد أتى بالطمأنينة.

الركن العاشر من أركان الصلاة: "**الترتيب بين الأركان**"، بأن يأتي بها ركناً بعد ركن على الترتيب المعروف، فمثلاً لو سجد قبل أن يركع متعمداً، فإن الصلاة تبطل حينئذ؛ لأنه أخل بركن الترتيب، ولو

أنه سجد قبل أن يركع ساهيًا فيجب عليه أن يرجع، ثم يأتي بالركوع، ثم يأتي بعد ذلك بالسجود ليراعي الترتيب في الصلاة، ويسجد للسهو.

الركن الحادي عشر: "**التشهد الأخير**"، وهو: التحيات لله . . إلخ.

الركن الثاني عشر: "**الجلوس للتشهد الأخير**".

الركن الثالث عشر: "**الصلاة على النبي ﷺ**"، وهي أن يقول: "اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد" إلى آخره.

والركن الرابع عشر: "**التسليمتان**"، يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، والالتفات سنة في التسليم، والركن فيها أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، هذا هو الركن يميناً وشمالاً.

الدرس الثامن

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

الدرس الثامن: واجبات الصلاة.

واجبات الصلاة، وهي ثمانية:

جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد، وقول: (ربنا ولك الحمد) للكل، وقول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، وقول: (سبحان ربي الأعلى) في السجود، وقول: (رب اغفر لي) بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له.

ذكر الشيخ –رحمه الله– الدرس الثامن، وهو: "واجبات الصلاة".

قال –رحمه الله–: (**وهي ثمانية، جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام**).

هذا هو الواجب الأول، وهو الذي يُعرف بتكبيرات الانتقال، كتكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود، هذه التكبيرات كلها واجبة في الصلاة.

أما تكبيرة الإحرام فقد تقدم معنا أنها ركن من أركان الصلاة لا تنعقد الصلاة بدونها.

الواجب الثاني: أن يقول الإمام وكذا المنفرد حين يرفع رأسه من الركوع: "**سمع الله لمن حمده**"، ومعنى: "سمع الله لمن حمده"، أي: أجاب الله لمن حمده وأثابه.

الواجب الثالث: أن يقول الإمام والمنفرد بعد الرفع من الركوع: "**ربنا ولك الحمد**"، ويقول المأموم ذلك حين يرفع رأسه من الركوع، فقول "سمع الله لمن حمده" يقوله الإمام والمنفرد في أثناء الارتفاع، وأمَّا المأموم فإنه لا يقول: "سمع الله لمن حمده"، وإنما يقول في أثناء الارتفاع من الركوع: "ربنا ولك الحمد".

الواجب الرابع: "**قول: سبحان ربي العظيم في الركوع**"، والواجب منه مرة واحدة، وما زاد عن ذلك فإنه سنة.

الواجب الخامس: "**قول سبحان ربي الأعلى في السجود**"، والواجب منه أيضا مرة واحدة، وما زاد فهو سنة.

الواجب السادس: "**قول رب اغفر لي**"، والواجب منه مرة واحدة، إذا قال: "رب اغفر لي" مرة واحدة؛ حصل الوجوب، فإن زاد على ذلك فإنه سُنة.

ويستحب أن يزيد أيضا، أن يقول: "رب اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني".

الواجب السابع: "**التشهد الأول**" إذا كان في الصلاة تشهدان، فإن التشهد الأول يكون واجباً، والتشهد الأخير يعد ركناً، كما تقدم، فالصلاة الرباعية والصلاة الثلاثية فيها تشهدان، التشهد الأول يعد من واجبات الصلاة.

الواجب الثامن: "**الجلوس للتشهد الأول**"، هذه ثمان واجبات. وقد ذكر الشيخ -رحمه الله تعالى- إذا ترك المصلي منها واجباً متعمداً؛ بطلت صلاته، وأما إذا ترك منها واجباً ساهياً، فإن صلاته لا تبطل، ولكنه يجبره بسجود السهو.

مثال ذلك: لو نسي التشهد الأول فقام حتى استتم قائماً، فإنه حينئذ يكون قد ترك واجباً، فلا تبطل صلاته، لأن تركه سهوًا، ولكن يجبره بسجود السهو، فيسجد قبل السلام سجدتي السهو، وصلاته صحيحة.

الدرس التاسع

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

الدرس التاسع: بيان التشهد.

بيان التشهد، وهو أن يقول:

(التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبارك عليه، فيقول: (اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

ثم يستعيذ بالله في التشهد الأخير من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يَتَخير من الدعاء ما شاء، ولا سيما المأثور من ذلك، ومنه: (اللهم أَعِني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم).

أما في التشهد الأول فيقوم بعد الشهادتين إلى الثالثة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فهو أفضل؛ لعموم الأحاديث في ذلك، ثم يقوم إلى الثالثة.

قال -رحمه الله-: **"بيان التشهد: وهو أن يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله"**.

ما معنى هذا التشهد؟

"التحيات لله" أي: الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة، هي لله -عز وجل-، مملوكة له أو مختصة به.

وقوله: "والصلوات" أي: والصلوات لله، والمراد بها: الصلوات الخمس، وقيل: المراد جميع الأدعية لله -عز وجل-، فإن الصلاة في اللغة بمعنى الدعاء.

"والطيبات" أي: الكلمات الطيبات، أو الأفعال الطيبات، كلها لله سبحانه.

"السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" تدعو أيها المصلي للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركة، ومن المعلوم الذي يُدعى له لا يُدعى مع الله -عز وجل-.

"السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" تدعو لنفسك بالسلامة، وتدعو لكل عبد صالح في السماء والأرض، من ذكر وأنثى، أو ملك، تدعو لهم بالسلامة أيضا.

فالصالحون يدعى لهم ولا يُدعون مع الله سبحانه.

"أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له" تشهد أنه لا معبود بحق إلا الله سبحانه، ثم الشهادة بأن محمدًا عبده ورسوله، وهذه تقدم بيان أنها تقتضي أنه يُصَدَّق ﷺ فيما أخبر، وأنه يطاع فيما أمر، وأنه يجتنب ما نهى عنه ﷺ، وألا يُعبد الله إلا على وفق شَرِيَعَتِهِ ﷺ.

قال: "ثم يُصَلِّي على النبي ﷺ، ويُبارِك عليه، فيقول: اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد"

"اللهم صلِّ على محمد" معنى الصلاة على النبي ﷺ أي: الثناء من الله -عز وجل- عليه في الملأ الأعلى.

وقوله: "على آل محمد"، الآل المراد به هنا: أتباعه على دينه.

وقوله: "إنك حميدٌ مجيد" حميد أي المحمود المستحق للحمد بكل حال، ومعنى مجيد، أي: الماجد، وهو العظيم الواسع المتصف بالمجد، ومعنى المجد: هو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة.

قال -رحمه الله-: "ثم يستعيذ بالله في التشهد الأخير من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال".

يستعيذ من هذه الأربع لورودها عن النبي ﷺ، ومعناها واضح، ولكن قوله في الاستعاذة: "من فتنة المحيا والممات" أي: الابتلاء الذي يكون للعبد في دنياه، فإنه يبتلى بفتن الشهوات والشبهات، وأما فتنة الممات فإن العبد يفتن في قبره، فيسأل من قِبَلِ الملكين، من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟

قال -رحمه الله-: "**ثم يتخير من الدعاء ما شاء، ولا سيما المأثور من ذلك، ومنه: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**"، وهذا الدعاء ورد عن النبي ﷺ، كما في حديث معاذ بن جبل -رضي الله تعالى عنه-، وقد أخذ النبي ﷺ بيده فقال له: «يا معاذ والله إني لأحبك»، ثم قال: «أُوصيك يا معاذ لا تدعنَّ في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

والمراد بدبر الصلاة في هذا الحديث يعني: آخر الصلاة قبل السلام.

وأما الدعاء الثاني، فقد جاء عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه قال للنبي ﷺ: "علمني دعاء أن أدعو به في صلاتي، فقال له ﷺ: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم».

ثم قال -رحمه الله-: "**أما في التشهد الأول فيقوم بعد الشهادتين إلى الثالثة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإن صلى على النبي ﷺ فهو أفضل؛ لعموم الأحاديث في ذلك**" يعني بذلك الشيخ -رحمه الله- أنه إذا كانت الصلاة رباعية، أو كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، فإذا فرغ من التشهد الأول قبل أن ينهض إلى الركعة الثالثة، فإن الشيخ -رحمه الله- يرى أنه يأتي بالصلاة على النبي ﷺ التي مرت معنا، اللهم صلِّ على محمد وعلى آله محمد . . إلخ فيرى الشيخ أنه في هذا الموضع مستحب، وأما الإتيان بالصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، فإنها من الأركان كما تقدم.

الدرس العاشر

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

الدرس العاشر: سنن الصلاة.

سنن الصلاة، ومنها:

١. الاستفتاح.

٢. جعل كف اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام، قبل الركوع وبعده.

٣. رفع اليدين مضمومتي الأصابع ممدودة حذو المنكبين أو الأذنين عند التكبير الأول، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة.

٤. ما زاد عن واحدة في تسبيح الركوع والسجود.

٥. ما زاد على قول: (ربنا ولك الحمد) بعد القيام من الركوع، وما زاد عن واحدة في الدعاء بالمغفرة بين السجدتين.

٦. جعل الرأس حيال الظهر في الركوع.

٧. مجافاة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في السجود.

٨. رفع الذراعين عن الأرض حين السجود.

٩. جلوس المصلي على رجله اليسرى مفروشة، ونصب اليمنى في التشهد الأول وبين السجدتين.

١٠. التورك في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية وهو: الجلوس على مقعدته وجعل رجله اليسرى تحت اليمنى ونصب اليمنى.

١١. الإشارة بالسبابة في التشهد الأول والثاني من حين جلس إلى نهاية التشهد وتحريكها عند الدعاء.

١٢. الصلاة والتبريك على محمد، وآل محمد، وعلى إبراهيم، وآل إبراهيم في التشهد الأول.

١٣. الدعاء في التشهد الأخير.

١٤. الجهر بالقراءة في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، والاستسقاء، وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء.

١٥. الإسرار بالقراءة في الظهر، والعصر، وفي الثالثة من المغرب، والأخيرتين من العشاء.

١٦. قراءة ما زاد عن الفاتحة من القرآن، مع مراعاة بقية ما ورد من السنن في الصلاة سوى ما ذكرنا،

ومن ذلك: ما زاد على قول المصلي: (ربنا ولك الحمد) بعد الرفع من الركوع في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد، فإنه سنة.

ومن ذلك أيضا: وضع اليدين على الركبتين مفرجتي الأصابع حين الركوع.

ثم ذكر الشيخ –رحمه الله– في الدرس العاشر "**سنن الصلاة**"، وسنن الصلاة هي ما سوى الأركان والواجبات، فإذا عرف المصلي ما هي الأركان، وما هي الواجبات في الصلاة، فإن ما سوى الأركان والواجبات فإنه سنة، والسنة إذا أتى بها المصلي يُثاب عليها، وإن تركها ولو متعمدا لم تبطل صلاته، لكن ينبغي للمصلي أن يحرص على السنن لِمَا في ذلك من الاقتداء بالنبي ﷺ، ولِمَا يترتب عليها من الأجر العظيم.

أول هذه السنن "**الاستفتاح**" بأن يأتي بالاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، والاستفتاح له صيغ كثيرة، من أشهرها أن يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك".

ومعنى: "سبحانك اللهم"، أي: أنزهك يا الله عمَّا لا يليق بك، من كل نقص وعيب.

ومعنى: "وبحمدك"، الحمد تقدم معنا أنه وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيما، فيكون المعنى إذا قال المصلي: "سبحانك اللهم وبحمدك"، أي: أنه ينزه الله –عز وجل– عن كل نقص وعيب تنزيها مقرونا بحمد الله سبحانه وتعالى والثناء عليه.

ومعنى: "وتبارك اسمك" أي: البركة تُنال باسم الله -عز وجل-، والبركة هي الخير الكثير الدائم الذي لا يزول، ولكن يُنَبَّه أنَّ لفظ تبارك خاص بالله -عز وجل-، لا يجوز أن يقال في حق المخلوق: تبارك.

"وتعالى جَدك"، أي: ارتفع قدرك، وعظم شأنك، ومنه قول الله -عز وجل- في سورة الجن: ﴿وأنه تعالى جَد ربنا﴾.

"ولا إله غيرك" أي: لا معبود بحق سواك، وهذه كلمة التوحيد كما تقدم.

من سنن الصلاة أيضًا التي ذكرها الشيخ -رحمه الله- قال: "**جعلُ كف اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام وقبل الركوع وبعده**"، يعني: إذا قام المصلي في صلاته فكبر تكبيرة الإحرام، وضع يده اليمنى على كفه اليسرى، ووضعهما كما يرى الشيخ -رحمه الله- على صدره، ويفعل ذلك سواء قبل الركوع أو بعد الركوع. أي إذا رفع من الركوع أيضا يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، هذا كله من سنن الصلاة.

قال أيضا: "**رفع اليدين مضمومة الأصابع ممدودة حذو المنكبين أو الأذنين عند التكبير الأول**" يعني: عند تكبيرة الإحرام "**وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، إلى الثالثة**".

يريد بهذا -رحمه الله- أنه يُسنُّ للمصلي أن يَرفع يديه عند التكبير، يرفعهما حذو مَنكبيه أو حذو أذنيه، وهذا يكون في أربعة مواضع في الصلاة:

الموضع الأول: عند تكبيرة الإحرام.

والموضع الثاني: عند التكبير للركوع.

والموضع الثالث: عند الرفع من الركوع، يرفع يديه أيضا.

والموضع الرابع: يكون بعدما يفرغ من التشهد الأول مكبراً قائماً إلى الركعة الثالثة، فإنه يرفع يديه أيضاً. هذا كله من سنن الصلاة.

من السنن التي ذكرها الشيخ أيضاً، قالَ: "**ما زاد عن واحدة في تسبيح الركوع والسجود**"، وهذا تقدّم معنا أنَّ الواجب في الركوع أن يقول مرة واحدة: "سبحان ربي العظيم"، فما زاد عن ذلك فإنّه سنّة. وأيضا الواجب في السجود أن يقول مرة واحدة: "سبحان ربي الأعلى"، وما زاد عن ذلك فإنّه سنّة.

أيضا من سنن الصلاة: "**ما زاد عن واحدة في الدعاء بالمغفرة بين السجدتين**"، الواجب -كما تقدم- أن يقول: "رب اغفر لي"، وما زاد عن ذلك من دعاء فإنه من سنن الصلاة.

أيضاً: "**جعل الرأس حيال الظهر في الركوع**"، يعني: إذا ركع يكون ظهره مستقيماً، ورأسه في حيال ظهره، لا يكون الرأس مرتفعاً، ولا يكون منخفضًا عن امتداد الظهر. هذا أيضا من السنن في الصلاة.

من السنن أيضًا: "**مجافاة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين**"، والمجافات معناها: المباعدة، يُباعد ما بين العضدين والجنبين إذا سجد، وأيضًا يباعد ما بين البطن وما بين الفخذين، ويُجافي الفخذين عن الساقين، هذا من سنن الصلاة في السجود.

لكن أُنبّه هنا إلى أنه إذا كان مأموماً، وكان في المجافات شيء من الأذية لمن بجواره من المصلين، فإنه لا يُجافي، بل يترك هذه السنة لأجل ألا يوقع الأذى بأخيه المسلم؛ لأن أذية المسلم محرمة، وقصارى الأمر هنا أنه "سنة"، فلا يفعل السنة إذا كان يترتب عليها الوقوع في المحرم.

من سنن الصلاة أيضا: "**رفع الذراعين عن الأرض حين السجود**"، فإن بسط الذراعين على الأرض حين السجود مكروه، لورود النهي عنه، فيُسنُّ له أن يرفع ذراعيه، وتكون الكف هي التي على الأرض.

من سنن الصلاة أيضاً: "**جلوس المصلي على رجله اليسرى مفروشةً، ونصب اليمنى في التشهد الأول، وبين السجدتين يُسنُّ للمصلي أن يفترش، وذلك في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول في الصلاة التي فيها تشهدان**".

وصفة الافتراش: أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويجعل أصابعها متجهة إلى القبلة.

من سنن الصلاة أيضا: "**التورك في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية**"، والتورك أن يقعد على مقعدته، وأن يخرج رجله اليسرى من تحت ساقه اليمنى، وينصب رجله اليمنى، ويجعل أصابعها متجهة إلى القبلة، هذا يسمى توركا، ويُسن في التشهد الأخير، يعني في الصلاة التي فيها تشهدان، في الصلاة الرباعية، وفي الصلاة الثلاثية.

من سنن الصلاة أيضا: الإشارة بالسبابة في التشهد الأول والثاني من حين يجلس إلى نهاية التشهد، وتحريكها عند الدعاء، وذلك بأن يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام، ويشير بالسبابة، هذه من الصفات الواردة في قبض اليد.

ووردت صفة أخرى، وهي: أن يقبض جميع الأصابع ويشير بالسبابة، يشير بها ويحركها كما ذكر الشيخ -رحمه الله- عند الدعاء.

قال: من سنن الصلاة: "**الصلاة والتبريك على محمد، وعلى آل محمد، وعلى إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في التشهد الأول**" عليهم الصلاة والسلام، وهذا أيضا مَرَّ معنا قبل قليل أن الشيخ -رحمه الله- يرى أنه بعد التشهد الأول يُسن أن يصلي على النبي ﷺ.

أيضا ذكر من سنن الصلاة: "**الدعاء في التشهد الأخير**"، وهذا قد مر معنا أنه إذا فرغ من الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام، فإنه يستعيذ بالله من أربع، ويدعو بما تيسر له من الأدعية، ولكن الأولى أن يقتصر على الأدعية الواردة في سنة النبي ﷺ.

من سنن الصلاة أيضًا: **الجهر بالقراءة** في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، والاستسقاء، وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء، فالجهر بالقراءة في هذه الصلوات هذا من السنة، وأيضا الإسرار بالقراءة في الصلاة السرية هذا أيضا من السنة، كصلاة الظهر، وصلاة العصر، وأيضا في الركعتين الأخريين من صلاة العشاء، وفي الركعة الأخيرة من صلاة المغرب، فالإسرار بالقراءة في هذه الركعات من السنة.

قال -رحمه الله- ذاكرا من سنن الصلاة: "**قراءة ما زاد عن الفاتحة من القرآن**"، عرفنا أنَّ قراءة الفاتحة ركن لا بد منها في الصلاة في كل ركعة، ولكن ما زاد عن الفاتحة من قراءة سورةٍ بعد الفاتحة هذا من السنن، وسنة النبي ﷺ أن يقرأ في كل ركعةٍ سورة، أو يقرأ سورة يقسمها بين الركعتين.

ثم قال -رحمه الله-: مع مراعاة بقية ما ورد من السُّنن في الصلاة، سواء ما ذكرنا، ومن ذلك ما زاد على قول المصلي: "ربنا ولك الحَمْد" بعد الرفع من الرُّكوع في حق الإمام والمأموم والمنفَرِد فإنّه سُنّة، يعني: بهذا أنّ المصلي إذا قال: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" عرفنا أنّ هذا القدر واجب، وما زاد عن ذلك من قوله: "حمدًا كثيرًا طيبًا مُباركًا فيه، ملأ السماوات وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد، إلى آخر الدعاء الوارد" هذا كله من السنة، وليس واجبا.

قال: ومن ذلك أيضا: "**وضع اليدين على الركبتين مفرجتي الأصابع حين الركوع**"، هذا أيضا من سنن الصلاة في الركوع، أنه إذا ركع فإنه يفرج أصابع يديه على ركبته.

الدرس الحادي عشر

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

الدرس الحادي عشر: مبطلات الصلاة.

مبطلات الصلاة، وهي ثمانية:

١. الكلام العمد مع الذكر والعلم، أما الناسي والجاهل فلا تبطل صلاته بذلك.

٢. الضحك.

٣. الأكل.

٤. الشرب.

٥. انكشاف العورة.

٦. الانحراف الكثير عن جهة القبلة.

٧. العبث الكثير المتوالي في الصلاة.

٨. انتقاض الطهارة.

ذكر الشيخ -رحمه الله- الدرس الحادي عشر، وهو في: "**مُبطلات الصلاة**"، قال: وهي ثمانية، يعني: الأشياء التي إذا فعلها المصلي فسدت صلاته وبطلت.

أولها: "**الكلام العمد مع الذكر**"، إذا تكلم المصلي كلام الآدميين، كما لو قال: يا فلان أعطني كذا وكذا، فإنه حينئذ تبطل صلاته إذا كان عالماً بالحكم الشرعي، وأن هذا يبطل الصلاة وكان ذاكراً.

أما إذا كان جاهلاً أو ناسياً وتكلم، فإنه حينئذ لا تبطل صلاته؛ لأنه معذور.

من المبطلات أيضا: "**الضحك**"، فتبطل به الصلاة، ولكن التبسّم لا تبطل به الصلاة، وإن كان لا ينبغي له أن يتعمّد ذلك.

من المبطلات أيضا: **الأكل والشرب** قليلا كان الأكل أو الشرب أو كثيرا.

من المبطلات أيضا: "**انكشاف العورة**"، فمتى ما كشف المصلي عورته متعمّدًا بطلت صلاته، سواء أكان هذا المكشوف من العورة قليلا أو كثيرًا، وسواء كان قد انكشف لمدة طويلة أو قصيرة، يعني: إذا تعمد كشف العورة بطلت الصلاة مطلقاً، وأما إذا انكشفت العورة بغير عمد كما لو جاءت ريح وحركت الثوب فانكشف شيء من عورته، فإن كان المنكشف شيئا يسيرا فإنه لا يضره، طالت المدة أو قصرت، وأما إذا كان المنكشف شيئًا كثيرًا ولمدة قصيرة لم يضر، أما لو طالت المدة، فإن الصلاة تبطل.

أيضاً من مبطلات الصلاة: "**الانحراف الكثير عن جهة القبلة**"، فإذا انحرف عن جهة القبلة انحرافاً كثيراً فإن الصلاة تبطل، وأما إذا انحرف عنها انحرافاً يسيراً فإن هذا لا يبطل الصلاة.

من المبطلات أيضاً: العبث الكثير المتوالي في الصلاة، يعني: الحركة الكثيرة في العادة المتوالية من غير ضرورة أو حاجة.

والمقصود بالحركة هنا: الحركة التي من غير جنس الصلاة، مثل المشي، مثل: حك شيء من البدن، أو تعديل الغترة ونحو هذا، فهذا إذا فعله كثيرا مُتتابعا من غير حاجة ولا ضرورة فإن الصلاة تبطل بذلك.

من الضرورة في الحركة: "الحركة الكثيرة التي تكون في حال القتال"، فإنه في حال القتال والكر والفر لابد من الحركة، فهذه الحركة لأجل الضرورة، فلو صلى على هذه الحال فصلاته صحيحة، ولا تفسد بهذه الحركة.

الحركة التي تبطل الصلاة لا تتقيد بعدد، كما يظن بعضهم أنه إذا تحرك ثلاث حركات بطلت صلاته، لا تتقيد هذه الحركة بعدد معين، وإنما يقال -كما تقدم-: إذا كانت حركة كثيرة في العادة ومتوالية من غير ضرورة ولا حاجة، وحركة من غير جنس الصلاة، بطلت الصلاة حينئذ.

الحركة اليسيرة وإن كانت لا تبطل الصلاة إلا أنه يكره له أن يتحرك لغير حاجة، وأما إذا تحرك لحاجة، فإن هذه الحركة اليسيرة لا كراهة فيها إن شاء الله.

ما تقدم كله في الحركة التي من غير جنس الصلاة، وأما إذا تحرك حركة من جنس الصلاة، كما لو ركع متعمداً في غير موضع الركوع، فإن الصلاة تبطل كما تقدم بيانه قبل قليل.

آخر هذه النواقض والمفسدات للصلاة: "**انتقاض الطهارة**"، فإذا أحدث المصلي فإن صلاته تنتقض سواء كان هذا بخروج ريح أو نوم مستغرق أو نحو ذلك، فإن الصلاة تبطل.

الدرس الثاني عشر

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

الدرس الثاني عشر: شروط الوضوء.

شروط الوضوء، وهي عشرة:

الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته، وانقطاع موجب الوضوء، واستنجاء أو استجمار قبله، وطهورية ماءه وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم.

ذكر -رحمه الله- أنها عشرة شروط، (أولها: الإسلام).

الشرط الأول من شروط الوضوء: "**الإسلام**"، فلا يصح الوضوء من كافر؛ لأن الكافر ليس أهلا للنية.

والشرط الثاني: "**العقل**"؛ لأن المجنون أيضا لا يعقل النية.

والشرط الثالث: "**التمييز**"، وذلك لأن من كان دون التمييز أيضا لا يعقل النية، فإذا أصبح مميزا، وهو من بلغ سبع سنين، فإنه حينئذ تصح صلاته فلا بد أن يكون وضوؤه صحيحًا.

الشرط الرابع: "**النية**"، وذلك لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات»، وتقدّم معنا أنّ النّيّة محلّها القلب، وأنّ التّلفّظ بها بدعة.

قال -رحمه الله-: "واستصحاب حكمها بأنّ لا ينوي قطعها حتى تتمّ الطّهارة"، يعني: يجب أن يستصحب حكم النّيّة، وذلك بأنّ لا ينوي أنّه قطع هذه الطّهارة إلى أن يتم الوضوء، يستحضر أنّه ناو لهذا الوضوء، ويستمر بهذه النية، ولا ينوي أنه يقطع الوضوء، فإنه إذا نوى قطع الوضوء فقد بطل، ويلزمه أن يستأنف من أوله.

أمَّا استصحاب ذكر النية، فهذا ليس بشرط، وإنما هو مستحب، والمراد باستصحاب ذكر النية أن يكون مستحضرًا نية التعبد لله -عز وجل- بهذه الطهارة، وهذا مستحب وليس بواجب.

ذكر -رحمه الله- الشرط الخامس، وهو: "**انقطاع موجب الوضوء**"، فيشترط قبل أن يبدأ في الوضوء أن ينقطع ما يوجب الوضوء، مثل: البول، فإذا كان يبول ليس له أن يشرع في الوضوء حتى يفرغ من البول، وأيضا حتى يستنجي كما سيأتي، إذا خرجت منه ريح ليس له أن يشرع في الوضوء حتى تنتهي هذه الريح، ثم بعد ذلك يشرع في الوضوء.

الشرط السادس: "**استنجاء أو استجمار قبله**"، يعني: إذا قضى حاجته فلا يصح منه أن يتوضأ قبل أن يستنجي أو يستجمر.

الاستنجاء يكون بالماء، والاستجمار يكون بالحجارة أو المناديل أو نحوها.

ولكن مما ينبه عليه: أنه لا يلزم كل من أراد أن يتوضأ أن يستنجي، وإنما يستنجي من خرج منه شيء من السبيلين، فإذا جاء وقت الصلاة، وكان قد استنجى بعدما خرج منه السبيل، ولا يحتاج إلى أن يقضي حاجته، فإنه يتوضأ مباشرة.

قال -رحمه الله-: "**وطهورية ماء**" هذا الشرط السابع من شروط صحة الوضوء، أن يكون الماء الذي يتوضأ به ماءً طهورًا.

قال: "**وإباحته**"، هذا الشرط الثامن، أن يكون الماء الذي يتوضأ به ماءً مباحًا لا محرمًا، كالماء المسروق أو الماء المغصوب أو نحو ذلك.

قال: "**وإزالته ما يمنع وصوله إلى البشرة**"، هذا الشرط التاسع من شروط صحة الوضوء، أن يزيل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة في أعضاء الوضوء، فلو كان عليها شيء يمنع وصول الماء، فإن الوضوء لا يصح، كما لو وجد في يده مثلاً أو في ساعده شيء من "البوية"، وهو الطلاء الذي تطلى به الجدران، فهذا يمنع وصول الماء، فلا بد من إزالته قبل أن يتوضأ.

وأيضا ما يعرف عند النساء بالمناكير وهو طلاء الأظافر، هذا لا بد أن تزيله المرأة قبل الوضوء، وأيضا قبل الغُسل؛ لأن هذا يمنع وصول الماء إلى البشرة.

قال -رحمه الله-: "**ودخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم**"، هذا الشرط العاشر من شروط صحة الوضوء، وهو خاص بمن حدثه دائم، مثل: المستحاضة، ومثل: من به سلس البول، فهؤلاء يشترط في حقهم لصحة الوضوء ألا يتوضأ إلا إذا دخل الوقت، ولو توضّأ قبل دخول الوقت لم يصحّ في حقه، وذلك لأن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة».

أما من ليس حدثه بدائم كعموم الناس، فهذا لا يشترط في حقه أن يتوضأ بعد دخول الوقت، فلو توضّأ قبل دخول الوقت فوضوؤه صحيح.

الدرس الثالث عشر

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

الدرس الثالث عشر: فروض الوضوء.

فروض الوضوء، وهي ستة:

غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالاة.

ويستحب تكرار غسل الوجه، واليدين، والرجلين ثلاث مرات، وهكذا المضمضة، والاستنشاق، والفرض من ذلك مرة واحدة، أما مسح الرأس فلا يستحب تكراره كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

ذكر الشيخ رحمه الله الدرس الثالث عشر، وهو: "**فروض الوضوء**".

قال: "**فروض الوضوء وهي ستة**"، الفرض في الاصطلاح ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه إلا أن يكون معذورا.

أول هذه الفروض: غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق، وحد الوجه من منابت الشعر المعتاد إلى الذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، والمضمضة والاستنشاق داخلة في حد الوجه، فيجب عليه أن يتمضمض، ويجب عليه أن يستنشق، ويكفي في الوجوب مرة واحدة، والسنة أن يفعل ذلك ثلاثا، كما جاء في صفة وضوء النبي ﷺ.

ومعنى المضمضة: أن يدخل الماء في الفم ويحركه في فمه، هذا لا بد منه، وأما ما يفعله بعض الناس من إدخال الماء ثم إخراجه من غير تحريك فهذا لا يسمى مضمضة، ولا يصدق عليه أنه تمضمض.

وأما الاستنشاق: فهو أن يجذب الماء بِنَفَسِه إلى داخل تجاويف الأنف جذبا لا يضره، ثم بعد ذلك يستنثر، ويكون الاستنشاق بيده اليمنى، والاستنثار بشماله؛ لأن اليمنى تكون لِما فيه الإكرام، والشمال تكون في إزالة الأذى.

قال -رحمه الله-: "**وغسل اليدين مع المرفقين**"، هذا أيضا من فروض الوضوء، أن يغسل يديه مع المرفقين، والمرفقان داخلان في الغسل.

من الفروض أيضا: "**مسح جميع الرأس ومنه الأذنان**"، فَيَبُلُّ يديه ثم يمسح بهما رأسه من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم بعد ذلك يمسح الأذنين بنفس الماء الذي مسح به رأسه، فيدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه.

قال -رحمه الله-: "**وغسل الرجلين مع الكعبين**"، هذا أيضا من فروض الوضوء، أن يغسل الرجلين مع الكعبين، فالكعبان داخلان في الغسل، والمراد بالكعبين أي: العظمان الناتئان على جانبي كل رجل.

ثم قال -رحمه الله-: "**والترتيب**"، يعني: أن الترتيب من فروض الوضوء، والمراد بالترتيب: أن يأتي بالأركان، أو بهذه الفروض مرتبة، فلو قدَّم عضوًا منها على عضوٍ، لم يصح وضوؤه.

ثم قال: "**الموالاة**"، هذا هو الفرض السادس والأخير من: "فروض الوضوء"، ومعنى الموالاة: ألا يؤخّر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، فلو غسل الوجه مثلا ثم اشتغل باتصال بالهاتف أو كلام مع أحد حتى نشف الوجه، ثم أراد أن يكمل الوضوء، فليس له أن يغسل اليدين إلى المرفقين، بل يلزمه أن يستأنف الوضوء من أوله؛ لأنه قد أخل بفرض الموالاة.

ثم قال -رحمه الله-: "**ويستحب تكرار غسل الوجه واليدين والرجلين ثلاث مرات، وهكذا المضمضة والاستنشاق، والفرض من ذلك مرة واحدة، أمَّا مسح الرأس فلا يستحب تكراره، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة**"، هذا واضح من كلامه -رحمه الله- أنَّ القدر الواجب في غسل هذه الأعضاء أن يغسلها مرة واحدة، ويُسنُّ أن يغسلها ثلاثاً، فالغسلة الثانية والثالثة مُستحبَّة.

ويُستثنى من ذلك مسح الرأس، فإنه لا يُشرع أن يمسحه إلا مرة واحدة، ولا يُشرع أن يزيد على مسحة واحدة.

الدرس الرابع عشر

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

الدرس الرابع عشر: نواقض الوضوء.

نواقض الوضوء، وهي ستة:

الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش النجس من الجسد، وزوال العقل بنوم أو غيره، ومس الفرج باليد قبلا كان أو دبرا من غير حائل، وأكل لحم الإبل، والردة عن الإسلام، أعاذنا الله والمسلمين من ذلك.

تنبيه هام: أمّا غسل الميت فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لعدم الدليل على ذلك، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء.

والواجب عليه ألا يمس فرج الميت إلا من وراء حائل.

وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا، سواء كان ذلك عن شهوة، أو غير شهوة في أصح قولي العلماء ما لم يخرج منه شيء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

أما قول الله سبحانه في آيتي النساء، والمائدة ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فالمراد به: الجماع، في الأصح من قولي العلماء، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من السلف والخلف. والله ولي التوفيق.

ذكر -رحمه الله- الدرس الرابع عشر، وهو: "**نواقض الوضوء**".

قال: "**نواقض الوضوء وهي ستة**"، معنى نواقض الوضوء، أي: مفسدات الوضوء، التي إذا وجد شيء منها حُكم على الوضوء بأنه قد فسد.

أولها: "**الخارج من السبيلين**" هذا الناقض الأول، والمراد بالسبيلين: أي مخرج البول ومخرج الغائط، فما خرج منهما من قليل أو كثير فإنه يبطل به الوضوء.

الثاني هذه النواقض: "**الخارج الفاحش النجس من الجسد**" يعني: خروج النجاسة من بقية البدن، يعني: من غير السبيلين، فإذا كان هذا الخارج النجس بولا أو غائطًا فإنه ينقض الوضوء مطلقا، قليلا كان أو كثيرا، وإن كان الخارج النجس غير البول والغائط وكان فاحشًا أي كثيرًا؛ فإنه ينقض الوضوء على ما قرره سماحة الشيخ -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة-، ولا ينقض إذا كان قليلا.

ومن أمثلة ذلك: "خروج الدم الكثير من البدن"، فإن الدم نجس، لو جرح الإنسان فخرج منه دم كثير، فإنه حينئذٍ ينتقض وضوءه على ما قرره الشيخ -رحمه الله-، ومثل ذلك أيضاً القيء الكثير والقيح الكثير، كل هذا ينقض الوضوء.

الثالث من النواقض: "**زوال العقل بنوم أو غيره**"، فإذا نام الإنسان فإن وضوءه ينتقض، والمراد بالنوم الذي ينقض الوضوء هو النوم المستغرق، الذي لا يحس معه النائم بما حوله، يعني: يزيل شعوره، وأما إذا كان النوم يسيرا، نعاسا أو خفقان رأس لا يفقد معه شعوره، فإنه لا يكون ناقضًا للوضوء.

الناقض الرابع: "**مسُّ الفرج باليد قُبُلًا كان أو دُبُرًا من غير حائل**"، هذا هو الناقض الرابع من نواقض الوضوء، وهو أن يمسّ الفرج قُبُلًا كان أو دُبُرًا، رجلًا كان أو امرأة، من غير حائل، أي أن يمسه مباشرة، فينتقض وضوءه، وإن مسه من وراء الثياب لم ينتقض وضوؤه، والمراد بالمس هنا أن يكون باليد، فلو مسه بغير اليد لم ينتقض الوضوء، كما لو مسه بساعده مثلا.

الخامس من النواقض: "**أكل لحم الإبل**"، فإذا أكل لحم الإبل ولو أكل شيئًا يسيرًا؛ انتقض وضوءه بذلك، لدلالة سنة النبي ﷺ على هذا، أما مَن شرب مرق لحم الإبل ولم يأكل شيئا من اللحم لم ينتقض وضوؤه.

وأما شرب اللبن فإنه يستحب له أن يتوضأ منه، ولا يجب؛ لأنه لا يعد من النواقض.

السادس من هذه النواقض: "**الردة عن الإسلام**"، أعاذنا الله -عز وجل- منها، فإن الردة تبطل العمل، ومن ذلك الوضوء، فيفسد الوضوء بها.

ثم إن الشيخ -رحمه الله- نبه على قضيتين:

القضية الأولى: تتعلق بغسل الميت.

والقضية الثانية: تتعلق بمس المرأة.

وحاصل كلامه أن غسل الميت ليس من نواقض الوضوء، وأنَّ مس المرأة ليس من نواقض الوضوء.

أمَّا غسل الميت، فإنه لم يدل دليل واضح على أنَّ من غسَّل ميتًا يجب عليه أن يتوضأ بعد تغسيله، ولكن أشار الشيخ –رحمه الله– إلى مسألة، قال: لو أنَّ هذا الغاسل مسّت يده فرج الميت، فإنه ينتقض وضوءه بناقض مسِّ الفرج، وإن كان لا يحل له أن يمسّ فرج الميت لِمَا سيأتي –إن شاء الله تعالى– في صفة غسل الميت أنه لا بد أن تُستر عورته، وأن يُنجّى من وراء حائل.

المسألة الثانية، مسألة مسّ المرأة: فإنها لا تنقض الوضوء على القول الراجح مطلقا، وهو الذي قرره الشيخ –رحمه الله– في هذه الرسالة، سواء مسّها لشهوة أو لغير شهوة، اللهم إلا أن يخرج منه شيء، فلو خرج منه مذي مثلاً فإنه ينتقض وضوؤه بهذا الخارج، لا بمجرد مس المرأة.

وأمَّا قول الله –عز وجل– في آية التيمم: ﴿أو لامستم النساء﴾ فالمراد بالآية الجماع، وليس المراد مجرد اللمس.

الدرس الخامس عشر

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

الدرس الخامس عشر :التحلي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم.

التحلي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم، ومنها :الصدق، والأمانة، والعفاف، والحياء، والشجاعة، والكرم، والوفاء، والنزاهة عن كل ما حرم الله، وحسن الجوار، ومساعدة ذوي الحاجة حسب الطاقة، وغير ذلك من الأخلاق التي دل الكتاب أو السنة على شرعيتها.

وهذا الدرس قد عنون له الشيخ –رحمه الله– بقوله: **(التحلي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم)**

والأخلاق: جمع خُلُق، وهو ما طُبِعَ عليه الإنسان من السجايا، فيُشرع لكل مسلم ومسلمة أن يتحلى بالأخلاق المشروعة الواردة في الكتاب والسنة، والتي حثَّ ديننا عليها.

ومن هذه الأخلاق التي ذكرها الشيخ –رحمه الله–: **(الصدق)**، بأن يكون المسلم صادقًا في قوله، وفي عمله، «فإنَّ الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرَّى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا».

ومن الأخلاق أيضًا التي ذكرها –رحمه الله– **(خلق الأمانة)**، بأن يكون المرء أمينًا في حقوق الله –عز وجل– وفي حقوق العباد، أن يكون أمينًا في حقوق الله –جل وعلا– بالقيام بها كما أمر الله، فإن الوضوء أمانة، يجب على العبد أن يتطهر على وفق ما شرع الله –عز وجل–، والصلاة أمانة يجب على العبد أن يُؤديها كما أمر الله، والزكاة أمانة يجب على العبد أن يؤتيها كما أمر الله عز وجل، وغير ذلك من أوامر الله سبحانه.

وأيضا يكون أمينا في حقوق العباد بحفظها، كحفظ الأموال التي يؤتمن عليها، والودائع التي تُودع عنده ثم يؤديها إلى أصحابها.

ومن الأخلاق التي ذكر الشيخ –رحمه الله– **(خلق العفاف)** بأن يتعفف المرء عن اقتراف ما حرم الله –عز وجل– عليه، فيُعِفُّ لسانه عن أعراض الناس، ويُعِفُّ فرجه عن الوقوع في الحرام، ويُعف نفسه عن سؤال الناس أموالهم إلا من ضرورة أو حاجة.

ومن الأخلاق التي ذكرها الشيخ رحمه الله (**الحياء**) بأن يستحي العبد من ربه -سبحانه وتعالى- أن يفعل ما حرم الله -عز وجل عليه- أو أن يترك ما أوجب الله -عز وجل- عليه أن يفعله.

وأيضا أن يستحي من الناس بأن يفعل ما يُعاب عليه، فإن الحياء من الإيمان، والحياء لا يأتي إلا بخير.

ومن الأخلاق التي ذكر الشيخ -رحمه الله- (**خلق الشجاعة**) بأن يكون شجاعة في الحق، كالشجاعة في الجهاد في سبيل الله تعالى، والشجاعة في قول كلمة الحق.

ومن الأخلاق أيضا: (**الكرم**) بأن يكون المرء كريمًا بماله، وكريمًا بجاهه، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».

ومن الأخلاق أيضًا: (**الوفاء**) أن يكون المرء ملتزمًا بالوفاء في العهود والمواثيق، وفي المواعيد، فإن إخلاف الوعد من خصال المنافقين عياذًا بالله.

ثم ذكر الشيخ أيضا -رحمه الله- النزاهة عن كل ما حرم الله، فيتنزّه عن الحرام في المال، ويتنزّه عن الكلام الحرام، وعن الأفعال المحرمة، كل هذا يجب على العبد أن يتنزّه عنه.

ثم ذكر حُسن الجوار، بأن يحسن المرء إلى جاره، ويكون الإحسان بجميع وجوه الإحسان، فإنَّ الإحسان إلى الجار من الإيمان، وقد قال ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

ثم ذكر الشيخ -رحمه الله- مساعدة ذوي الحاجة حسب الطاقة، مساعدة الفقراء بماله إن كان غنياً، أو بالشفاعة لهم عند أهل الإحسان، ويقضي حاجة إخوانه المسلمين بحسب ما يستطيع.

قال: (**وغير ذلك من الأخلاق التي دلَّ الكتاب أو السنة على شرعيتها**) والمقصود: الإشارة إلى جملة من الأخلاق التي ينبغي للمسلم والمسلمة أن يعتني بها، وأن يتخلق بها، ودائما يسأل ربه -عز وجل- أن يهديه لأحسن الأخلاق، فإنه لا يهدي لأحسنها إلا هو، وأن يُعيذه من سيئ الأخلاق، فإنه لا يعيذه منها إلا هو سبحانه.

الدرس السادس عشر

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

الدرس السادس عشر :التأدب بالآداب الإسلامية.

التأدب بالآداب الإسلامية، ومنها:

السلام، والبشاشة، والأكل باليمين والشرب بها، والتسمية عند الابتداء، والحمد عند الفراغ، والحمد بعد العطاس، وتشميت العاطس إذا حمد الله، وعيادة المريض، واتباع الجنائز للصلاة والدفن، والآداب الشرعية عند دخول المسجد أو المنزل والخروج منهما، وعند السفر، ومع الوالدين، والأقارب والجيران، والكبار والصغار والتهنئة بالمولود، والتبريك بالزواج، والتعزية في المصاب، وغير ذلك من الآداب الإسلامية في اللبس والخلع والانتعال.

ذكر الشيخ -رحمه الله تعالى- (الدرس السادس عشر) فقال: (**التأدب بالآداب الإسلامية**)، والآداب هي استعمال ما يُحمد من القول أو الفعل.

ذكر منها: "**السلام**"، والسلام من حقوق المسلم على أخيه المسلم، أن يُسلِّم عليه إذا لقيه، والسلام ابتداؤه سنة ورده واجب، وهو سبب لحصول الألفة والمحبة بين المسلمين.

قال: "**والبشاشة**" بأن يلقى المسلم أخاه بوجه بشوش مبتسم، فإن هذا من المعروف الذي لا يكلف المرء شيئًا.

قال: "**والأكل باليمين والشرب بها، والتسمية عند الابتداء، والحمد عند الفراغ**" هذه من آداب الأكل والشرب، فإذا أراد المسلم أن يأكل أو أن يشرب يقول: "بسم الله"، وذلك لأجل أن لا يَشركه الشيطان في طعامه وفي شرابه، وإذا فرغ من الطعام والشراب قال: "الحمد لله" يشكر الله -عز وجل- على ما رزقه من هذا الطعام والشراب.

ثم قال -رحمه الله-: "**والحمد بعد العطاس، وتشميت العاطس إذا حمد الله**"، هذا من آداب العُطاس، أنه إذا عَطَسَ فحمدَ الله، فإن من سمعه يحمد الله -عز وجل- يقول له: يرحمك الله، ويرد عليه العاطس بأن يقول: "يهديكم الله ويصلح بالكم".

قال: "**وعيادة المريض**"، وهي من حقوق المسلم على أخيه المسلم، أن يزوره إذا مرض، والمقصود أن يعاود زيارته بين وقتٍ وآخر بما يناسب هذا المريض، لهذا سميت: عيادة، ولم يُقل زيارة؛ لأن العيادة فيها معنى المعاودة والتكرار؛ لأنَّ في عيادة المريض إدخال السرور عليه، وفيها دعاء له، وتذكير له بما ينفعه.

قال -رحمه الله-: "**واتباع الجنائز للصلاة والدفن**"، هذا أيضاً من حقوق المسلم على أخيه المسلم، أن يشيّع جنازته إلى الموضع الذي يُصلّى عليها فيه، ثم أيضا يشيّع جنازته إلى المقبرة حتى تُدفن.

قال: "**والآداب الشرعية عند دخول المسجد أو المنزل والخروج منهما**"، من آداب دخول المسجد: أن يبدأ برجله اليمنى، وأن يقول: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم.

وإذا خرج من المسجد يُقدم رجله اليسرى ويقول: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إني أسألك من فضلك، اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم».

وأيضا فيما يتعلق بدخول المنزل، إذا دخل يقول: «بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا»، ويسن له إذا دخل بيته أن يبدأ بالسواك، كما صحَّ بذلك الحديث عن النبي ﷺ.

وإذا خرج من بيته قال: «بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي».

ثم قال: "**وعند السفر**" آداب السفر كثيرة، منها: أن يأتي المسافر إذا شرع في السفر بدعاء السفر المعروف، وأيضا يُسن له أن يكون سفره يوم الخميس إذا تيسر له ذلك، وأن يخرج في الصباح الباكر، فإن هذا من هدي النبي ﷺ في السفر، وإذا رجع إلى بلده فإنه يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين، وغير ذلك مما هو معروف من آداب السفر.

قال: "**ومع الوالدين**" وذلك ببرهما والإحسان إليهما، وتلمس حوائجهما، والمبادرة إلى فعل ما يرضيهما مما لا يغضب الله جل وعلا، والدعاء لهما في حياتهما وبعد مماتهما، وأيضا صلة قرابتهما وأصدقائهما في حياتهما وبعد مماتهما، فكل هذا داخل في البر والإحسان إلى الوالدين.

ثم قال الشيخ –رحمه الله–: "**والأقارب**"، وذلك بصلتهم والإحسان إليهم، فإن كانوا فقراء وهو غني فإنه يصلهم بالمال، وأيضا يدخل في الصلة أن يزورهم بين وقت وآخر بحسب ما تعارف الناس عليه، وأن يهنئهم في أفراحهم، وأن يعزيهم في أحزانهم، ونحو ذلك مما هو داخل في معنى الصلة.

ثم قال –رحمه الله–: "**والجيران**"، أي: الإحسان إلى الجيران بإكرامهم، والإحسان إليهم بجميع وجوه الإحسان، والحذر من إيذاء الجار، فإن ذلك منافٍ لكمال الإيمان.

قال: "**والكبار والصغار**"، وذلك يكون بتوقير الكبير واحترامه، والعطف على الصغير ورحمته، وتعليمه ما ينفعه.

قال: "**والتهنئة بالمولود**"، فإذا رزق شخص بمولود فإنه يُهنَّأ، بأن يُبرَّك على هذا المولود، ويُدعى بأن يكون مُباركا عليه وعلى أمة ﷺ.

قال: "**والتبريك بالزواج**"، فيُسنُّ أن يُقال للمتزوج: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».

قال: "**والتعزيّة في المصاب**"، فيُعزّي المسلم أخاه المسلم إذا أصيب بمصيبة، كما لو مات له قريبٌ أو صديق، وأحسن ما يعزَّى به ما جاء في تعزية النبي ﷺ لابنته، أن يقول: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجلٍ مُسمَّى، فالتصبر ولتحتسب»، وإن عزَّاه بغير ذلك من العبارات المناسبة فلا بأس، كما لو قال: "عظَّم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك"، فكل هذا لا بأس به.

قال: "**وغير ذلك من الآداب الإسلامية في اللبس، والخَلع والانتعال**".

من آداب اللباس التي جاءت في سنة النبي ﷺ أن يبدأ عند اللبس بكمه الأيمن ثم الأيسر، والعكس عند الخلع.

وعند لبس نعليه يبدأ باليمنى، ثم اليسرى، والعكس عند الخلع.

وأيضًا من الآداب: "**أن يأتي بالذكر الوارد عند لبس الثوب**"، أن يقول: «الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنِيهِ من غير حول مني ولا قوة»، وإذا خلع ثوبه ووضعه قال: «بسم الله».

هذه جملة من الآداب التي ذكرها الشيخ –رحمه الله تعالى رحمة واسعة– ينبغي للمسلم أن يعتني بها، وأن يحرص عليها، لحصول الأجر العظيم بذلك له عند الله سبحانه وتعالى

الدرس السابع عشر

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

الدرس السابع عشر: التحذير من الشرك وأنواع المعاصي.

الحذر والتحذير من الشرك وأنواع المعاصي، ومنها: السبع الموبقات (المهلكات) وهي: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حَرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

ومنها: عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وشهادة الزور، والأيمان الكاذبة، وإيذاء الجار، وظلم الناس في الدماء والأموال والأعراض، وشرب المسكر، ولعب القمار –وهو: الميسر– والغيبة، والنميمة، وغير ذلك مما نهى الله عز وجل عنه، أو رسوله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الدرس يتعلق بالتحذير من الشرك وأنواع المعاصي.

قال –رحمه الله–: "**الحذر والتحذير من الشرك وأنواع المعاصي، ومنها: السبع الموبقات، أي: المهلكات، وهي الشرك بالله**".

الشرك بالله هو أعظم ذنب عُصي الله –عز وجل– به، وهو الذنب الذي لا يغفره الله –جل وعلا– لمن مات عليه، وقد تقدم تفصيل الكلام على الشرك في أول هذه الرسالة.

ثم ذكر الشيخ –رحمه الله– "**السحر**"، والسحر نوع من الكفر، فالساحر كافر؛ لأنه لا يتمكن من أن تُعينه الشياطين إلا إذا كفر بالله –عز وجل– وأشرك به سبحانه.

قال: "**وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق**"، وهي نفس المسلم، ونفس المعاهد والذمي والمستأمن، وهؤلاء نفوسهم معصومة، لا يحلُّ لأحدٍ أن يعتدي على أنفسهم، ولا على أموالهم، وقد قال النبي ﷺ: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة».

ثم قال: "**وأكل الربا**"، تحريم الربا يشمل آكله، يعني: الذي يأخذ الربا، ويشمل أيضًا: الذي يدفع الربا، ويشمل أيضًا: من يكتب عقد الربا، ومن يشهد عليه، فكل هؤلاء ملعونون على لسان النبي ﷺ، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، فدل هذا على أنَّ الربا من كبائر الذنوب.

قال -رحمه الله-: "**وأكل مال اليتيم**"، يعني: الاستيلاء على مال اليتيم بأي طريق كان، واليتيم هو الذي مات أبوه ولم يبلغ.

قال: "**والتولي يوم الزحف**"، يعني: إذا التقى المسلمون بالكفار في الجهاد في سبيل الله -عز وجل-، فإنه لا يحل للمسلم أن يفر إلا ما ورد الاستثناء فيه.

قال: "**وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغافلاتِ المؤمنات**"، أي قدف المؤمنة العفيفة المحصنة بالزنا، فإن قذفها يُعد من كبائر الذنوب، وهذا فيه حفظ اللسان عن أعراض الناس، فلا يقع في أعراضهم لا بقذف ولا بغيره. والقدف كما هو معلوم موجب للحد.

قال: ومنها "**عقوق الوالدين**"، يعني: قطيعة الوالدين والإساءة إليهما بقول، أو فعل، أو بأي نوع من أنواع الإساءة، فهذا من نكران الجميل، وهو من كبائر الذنوب عياذًا بالله.

قال: "**وقطيعة الرحم**"، وقطيعة الرحم من الكبائر، وقاطع الرحم متوعّد بعدم دخول الجنة.

قال: "**وشهادة الزور**"، يعني: الشهادة بالكذب والباطل، وذلك لأجل أن يتوصل المشهود له بهذه الشهادة الباطلة إلى أن يأكل أموال الناس.

قال: "**والأيمان الكاذبة**"، كمن يحلف كاذبا عند القاضي إذا توجهت له اليمين، لأجل أن يقتطع مال أخيه المسلم بغير حق.

قال: "**وإيذاء الجار**"، إيذاء الجار أيضا مناف لكمال الإيمان، وهو أيضا من كبائر الذنوب.

قال: "**وظلم الناس في الدماء والأموال والأعراض**"، الظلم كما جاء في الحديث «ظلمات يوم القيامة»، فإن الظالم إذا جاء يوم القيامة أُخذ من حسناته فتُعطى للمظلوم، فإن فنيت حسناته أُخِذ من سيئات المظلومين فوضعت في ميزان سيئات الظالم، ثم أُلقي في النار عياذًا بالله.

قال: "**وشرب المسكر**"، المسكر هو كل ما غطى العقل على وجه اللذة والطرب، وشرب المسكر من كبائر الذنوب، وهو موجب للحد.

قال: "**ولعب القِمار وهو الميسر**"، والقِمار هو كل معاملة دائرة بين الغُنْم والغُرْم، فإذا كان من يدخل في هذه المعاملة أو هذا اللعب لا يدري هل يكون غانمًا أو غارمًا، فإنه يكون قِمارًا، وهذا من كبائر الذنوب التي ورد النهي عنها.

قال: "**والغيبة**"، فالغيبة هي ذكرك أخاك بما يكره في غيبته، وهي من كبائر الذنوب، قال ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول. قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»؛ لأن بعض الناس يقع في أعراض إخوانه المسلمين، فإذا قيل له: إن هذا غيبة، فإنه يقول: أنا لم أكذب عليه، فيقال: حتى وإن لم تكذب عليه، فإن هذا يعد من الغيبة.

فلو كان بخيلا وقال في غيبته: فلان بخيل، فهذه غيبة، ومن كبائر الذنوب، وأمَّا إذا افترى عليه وقال فيه ما ليس فيه، فهذا من البهتان الذي هو أعظم من الغيبة.

قال: "**والنميمة**"، النميمة هي نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد، وهي من كبائر الذنوب، فإن النبي ﷺ مَرَّ بقبرين فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، بلى إنه لكبير»، وقوله: «ما يعذبان في كبير» يعني: أنه ليس بكبير عليهما أن تجنُّب هذه المعصية.

ثم قال: «بلى إنه لكبير» يعني: من كبائر الذنوب، «أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة».

ثم قال المؤلف -رحمه الله-: "**وغير ذلك مما نهى الله -عز وجل- عنه، أو رسوله ﷺ**"، فالواجب على المؤمن الذي يرجو الله والدار الآخرة أنه إذا سمع أمرًا ينهى عنه الله -عز وجل- أو ينهى عنه رسوله ﷺ أن يبتعد عنه، وإذا سمع أمر الله -عز وجل- أو أمر رسوله ﷺ، أن يبادر إلى امتثال ما أمرا به.

الدرس الثامن عشر

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

الدرس الثامن عشر :تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه.

وإليك تفصيل ذلك:

أولا: يشرع تلقين المحتضر (لا إله إلا الله)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله" رواه مسلم في صحيحه، والمراد بالموتى في هذا الحديث :المحتضرون، وهم من ظهرت عليهم أمارات الموت.

ثانيا: إذا تيقن موته أغمضت عيناه وشد لحياه؛ لورود السنة بذلك.

ثالثا: يجب تغسيل الميت المسلم، إلا أن يكون شهيدا مات في المعركة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يدفن في ثيابه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم.

رابعا: صفة غسل الميت.

أن تستر عورته، ثم يرفع قليلا ويعصر بطنه عصرا رفيقا، ثم يلف الغاسل على يده خرقة أو نحوها فينجيه بها، ثم يوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو نحوه، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة، يمر في كل مرة يده على بطنه، فإن خرج منه شيء غسله، وسد المحل بقطن أو نحوه، فإن لم يستمسك فبطين حر، أو بوسائل الطب الحديثة؛ كاللزق ونحوه.

ويعيد وضوءه، وإن لم ينق بثلاث زِيد إلى خمس، أو إلى سبع، ثم ينشفه بثوب، ويجعل الطيب في مغابنه، ومواضع سجوده، وإن طيبه كله كان حسنا، ويجمر أكفانه بالبخور، وإن كان شاربه أو أظفاره طويلة أخذ منها، وإن ترك ذلك فلا حرج، ولا يسرح شعره، ولا يحلق عانته، ولا يختنه؛ لعدم الدليل على ذلك، والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها.

خامسا: تكفين الميت.

الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، كما فُعل بالنبي صلى الله عليه وسلم، يدرج فيها إدراجا، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس.

والمرأة تكفن في خمسة أثواب: في درع، وخمار، وإزار، ولفافتين. ويكفن الصبي في ثوب واحد إلى ثلاثة أثواب، وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين.

والواجب في حق الجميع ثوب واحد يستر جميع الميت، لكن إذا كان الميت محرما فإنه يغسل بماء وسدر، ويكفن في إزاره وردائه أو في غيرهما، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، ولا يطيب؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان المحرم امرأة كفنت كغيرها، ولكن لا تطيب، ولا يغطى وجهها بنقاب، ولا يداها بقفازين، ولكن يغطى وجهها ويداها بالكفن الذي كفنت فيه، كما تقدم بيان صفة تكفين المرأة.

سادسا: أحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه: وصيه في ذلك، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات في حق الرجل.

والأولى بغسل المرأة: وصيتها، ثم الأم، ثم الجدة، ثم الأقرب فالأقرب من نسائها، وللزوجين أن يغسل أحدهما الآخر؛ لأن الصديق رضي الله عنه غسلته زوجته، ولأن عليا رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها.

سابعا: صفة الصلاة على الميت.

يكبر أربعا، ويقرأ بعد الأولى: الفاتحة، وإن قرأ معها سورة قصيرة أو آية أو آيتين فحسن؛ للحديث الصحيح الوارد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كصلاته في التشهد، ثم يكبر الثالثة، ويقول: "اللهم اغفر لحينا وميتِنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذَكَرِنا وأنثانَا، اللهم من أحيَيتَهُ منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فَتَوَفهُ على الإيمان، اللهَم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرِم نُزُلَه،

وَوَسع مُدخَلَه، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدَنس، وأبدلهُ دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار، وافسح له في قبره، ونور له فيه، اللهم لا تَحرمنَا أجره ولا تُضِلنا بعده"، ثم يكبر الرابعة، ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة.

وإذا كان الميت امرأة يقال: "اللهم اغفر لها..."إلخ، وإذا كانت الجنائز اثنتين يقال: "اللهم اغفر لهما..." إلخ، وإن كانت الجنائز أكثر من ذلك قال: "اللهم اغفر لهم..."إلخ، أما إذا كان فرطا فيقال بدل الدعاء له بالمغفرة "اللهم اجعله فرطا وذُخْرًا لوالديه، وشفيعاً مُجَابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وَقِهِ برحمتك عذاب الجحيم".

والسنة أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة، وأن يكون الرجل مما يلي الإمام إذا اجتمعت الجنائز، والمرأة مما يلي القبلة، وإن كان معهم أطفال قدم الصبي على المرأة، ثم المرأة، ثم الطفلة، ويكون رأس الصبي حيال رأس الرجل، ووسط المرأة حيال رأس الرجل، وهكذا الطفلة يكون رأسها حيال رأس المرأة، ويكون وسطها حيال رأس الرجل، ويكون المصلون جميعا خلف الإمام، إلا أن يكون واحدا لم يجد مكانا خلف الإمام فإنه يقف عن يمينه.

ثامنا: صفة دفن الميت.

المشروع تعميق القبر إلى وسط الرجل، وأن يكون فيه لحد من جهة القبلة، وأن يوضع الميت في اللحد على جانبه الأيمن، وتحل عقد الكفن، ولا تنزع بل تترك، ولا يكشف وجهه سواء كان الميت رجلا أو امرأة.

ثم ينصب عليه اللَّبِن، ويُطيَّن حتى يثبت ويقيه التراب، فإن لم يتيسر اللَّبِن فبغير ذلك من ألواح، أو أحجار، أو خشب يقيه التراب، ثم يهال عليه التراب، ويستحب أن يقال عند ذلك: "بسم

الله، وعلى ملة رسول الله"، ويرفع القبر قدر شبر، ويوضع عليه حصباء إن تيسر ذلك، ويرش بالماء.

ويشرع للمشيعين أن يقفوا عند القبر ويدعوا للميت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: "استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأَل".

تاسعا: ويشرع لمن لم يُصَل عليه أن يصلي عليه بعد الدفن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، على أن يكون ذلك في حدود شهر فأقل، فإن كانت المدة أكثر من ذلك لم تشرع الصلاة على القبر؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر بعد شهر من دفن الميت.

عاشرا: لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعاما للناس؛ لقول جرير بن عبد الله البجلي الصحابي الجليل رضي الله عنه: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة" رواه الإمام أحمد بسند حسن، أما صنع الطعام لهم، أو لضيوفهم فلا بأس، ويشرع لأقاربه وجيرانه أن يصنعوا لهم الطعام؛ لأن النبي–صلى الله عليه وسلم لما جاءه الخبر بموت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في الشام أمر أهله أن يصنعوا طعاما لأهل جعفر، وقال: "إنه أتاهم ما يشغلهم".

ولا حرج على أهل الميت أن يدعوا جيرانهم، أو غيرهم للأكل من الطعام المهْدَى إليهم، وليس لذلك وقت محدود فيما نعلم من الشرع.

حادي عشر: لا يجوز للمرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنه يجب عليها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرا، إلا أن تكون حاملا فإلى وضع الحمل؛ لثبوت السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

أما الرجل فلا يجوز له أن يحد على أحد من الأقارب أو غيرهم.

ثاني عشر: يشرع للرجال زيارة القبور بين وقت وآخر للدعاء لهم، والترحم عليهم، وتذكر الموت وما بعده؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة" أخرجه مسلم في صحيحه، وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المتقدمين منا والمستأخرين"

أما النساء فليس لهن زيارة القبور؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور، ولأنهن يخشى من زيارتهن الفتنة وقلة الصبر، وهكذا لا يجوز لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهاهن عن ذلك.

أما الصلاة على الميت في المسجد، أو في المصلى فهي مشروعة للرجال وللنساء جميعا.

وهذا الدرس يتعلق بتجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه.

جاء في فضل تجهيز الميت ودفنه حديث أبي رافع -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من غَسَّلَ مسلمًا فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه» يعني: ستره بدفنه في قبره، «أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة»، والسندس هو رقيق الحرير، والإستبرق هو غليظ الحرير.

هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووفقه الذهبي، وأخرجه البيهقي أيضا في السنن الكبرى.

وقال الذهبي في اختصار السنن الكبير: اسناده جيد.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: إسناده قوي.

قال الشيخ -رحمه الله-: وإليك تفصيل ذلك:

أولا: يُشرع تلقين المُحتضر "لا إله إلا الله"؛ لقول النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم في صحيحه، والمرادُ بالموتى في هذا الحديث المحتضرون، وهم من ظهرت عليهم أمارات الموت، يلقنه "لا إله إلا الله" مرة واحدة، فإذا قالها لم يحدثه بعد ذلك بشيء، لأجل أن تكون آخر كلامه؛

لقول النبي ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، فإذا لقنه ولم يقلها أعادها عليه مرة ثانية، ثم مرة ثالثة، فإن لم يقلها فإنه لا يعيد عليه التلقين لأجل أن لا يُضجِره، وإذا لقنه فقال: "لا إله إلا الله" ثم تكلم بعدها، فإنه يعيد عليه التلقين لأجل أن يُختم له بهذه الكلمة -كلمة التوحيد-، ويكون التلقين للمحتضر برفق ولطف.

ثم قال -رحمه الله-: ثانياً إذا تيقن موته أُغمضت عيناه، وذلك لأجل ألا تبقى عيناه مفتوحتان فيقبح منظره، قال "**وشد لحياه**" يشد لحياه بخرقة تُلف من فوق رأسه إلى ما تحت لحييه لئلا يبقى فمه مفتوحاً، قال "**لورود السنة بذلك**"، فإن النبي ﷺ أغمض أبا سلمة -رضي الله عنه- لَمَّا مات.

قال: ثالثاً: يجب غسل الميت المسلم، وذلك أن غسل الميت يجب وجوباً كفائياً على من علم بحاله، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

ومما ينبه عليه هنا: أنه يجب غسل السقط، والسقط هو الجنين الذي يسقط من بطن أمه قبل أن يكتمل، وذلك إذا نفخت فيه الروح، فإذا تم له مائة وعشرون يوما أو أكثر من ذلك ثم سقط، فإنه يجب أن يُعامل معاملة الميت المسلم، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

قال: "**إلا أن يكون شهيدا مات في المعركة فإنه لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه، بل يُدفن في ثيابه، لأن النبي ﷺ لم يُغسِّل قتلى أحد، ولم يُصلِّ عليهم**".

شهيد المعركة هو الذي يموت في ساحة القتال مع الكفار، فهذا لا يُغسَّل ولا يُكفَّن ولا يُصلَّى عليه، وإنما يُكفَّن في ثيابه التي استشهد فيها، وأما من وصف في بعض الأحاديث بأنه شهيد، كمن يموت بالحرق أو بالغرق ونحوهما، فهذا شهيد في أحكام الآخرة، وأما في أحكام الدنيا فهو كغيره من الموتى يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين.

قال -رحمه الله-: "**رابعا صفة غسل الميت أنه تستر عورته، فيجب على الغاسل أن يستر ما بين السرة والركبة للميت**".

قال: "**ثم يرفع قليلا ويعصر بطنه عصرا رقيقا**" وذلك لأجل أن يخرج من بطنه ما هو متهيئ للخروج.

قال: "**ثم يلف الغاسل على يده خرقة أو نحوها فينجيه بها**" ويجعل خرقة للقبل وخرقة أخرى للدبر، وسواء استعمل خرقة أو قفازا من قطن أو نحو ذلك، فكل هذا يحصل به المقصود.

قال: "**ثم يوضئه وضوء الصلاة**"، وهذا واضح إلا أنه عند المضمضة والاستنشاق لا يدخل الماء إلى فمه، ولا إلى أنفه، لأجل أن لا يحرك ما في بطنه، مما قد يخرج فيحصل به التنجيس لهذا الميت أو لكفنه، ويكون عوضا عن المضمضة والاستنشاق أن يلف على إصبعه السبابة والإبهام خرقه مبلولة، فينظف بها فمه، وينظف منخريه.

قال: "**ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو نحوه، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة، يمر في كل مرة يده على بطنه، فإن خرج منه شيء غسله وسد المحل بقطن أو نحوه، فإن لم يستمسك فبطين حر**"، المراد بالطين الحر يعني: طين خالص لم يستعمل، لأن فيه قوة تمنع الخارج.

قال: "**أو بوسائل الطب الحديثة، كاللزق ونحوه، ويعيد وضوءه**"، يعني: إذا خرج من بطنه شيء أثناء التغسيل، فإنه يعيد الوضوء.

قال: "**وإن لم ينق بثلاث زيد إلى خمس أو إلى سبع**"، يعني: إذا غسله ثلاث غسلات ولم ينق البدن فيحتاج إلى زيادة فإنه يزيد إلى خمس أو إلى سبع كما جاء في هذا الحديث عن النبي ﷺ.

قال: "**ثم ينشفه بثوبٍ ويجعل الطيب في مغابنه**" المغابن كإبطيه وسرته، وطي ركبتيه ونحو ذلك.

قال: "**ومواضع السجود**"، وذلك لأن مواضع السجود هي أشرف المواضع في البدن فيخصها بالطيب.

قال: "**وإن طَيَّبَهُ كله كان حَسَنًا**"، وهذا إن تيسر فهو أولى، أن يُطَيَّبَ جَمِيعَ المَيِّت.

قال: "**وَيُجَمِّرُ أكفانه بالبخور، وإن كان شاربه أو أظفاره طويلة أَخذ منها، وإن ترك ذلك فلا حرج، ولا يسرح شعره**" وذلك لعدم الحاجة إلى تسريح الشعر، ولأنه ربما قطع شيئًا من شعره.

قال: "**ولا يحلق عانته، ولا يختنه**" لعدم الدليل على ذلك.

ثم قال: "**والمرأة يُضفر شعرها ثلاث قرون**"، يعني: ثلاث ضفائر، وهي التي تسمى عندنا في بلدنا "العمايل". قال: "**ويُسدل من ورائها**".

ثم قال -رحمه الله- خامسا: "**تكفين الميت، الأفضل أن يُكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب، يعني في ثلاث لفائف، بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، كما فعل بالنبي ﷺ، يدرج فيها إدراجا**" يعني: يلف فيها الميت لفاً، وإن كفن في قميصٍ وإزارٍ ولفافةٍ فلا بأس.

قال: "**والمرأة تكفن في خمسة أثوابٍ، درعٍ**" وهو الذي يعرف بالقميص، والذي يسمى في بلدنا: "دُرَّاعة"، فهذا هو الثوب الأول الذي تكفن فيه المرأة.

والثاني: الخمار، والثالث: الإزار، ثم تُلف وتُدرج في لفافتين.

قال: وَيُكَفَّنُ الصَبي فِي ثوب واحد إلى ثلاثة أثواب، وَتُكَفَّنُ الصغيرة في قمِيصٍ ولفافتين.

ثم قال: "**والواجب في حق الجميع ثوبٌ واحدٌ يستر جميع الميت**"، يعني: لو اكتفي في كفن أي ميت رجل أو امرأة، صغير أو كبير، بلفافة واحدة تستر جميع البدن، فإن هذه يحصل به الواجب، وأما التفصيل المتقدم فإنه على وجه الاستحباب.

قال: "**ولكن إذا كان الميت محرما، فإنه يغسل بماء وسدر، ويكفن في إزاره وردائه أو في غيرهما، ولا يغطى رأسه، ولا وجهه، ولا يُطيَّب؛ لأنه يُبعث يوم القيامة مُلبِّيًا، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ**"، إذا كان الميت مُحرِمًا بحجٍ أو عمره فإنه يُغسَّل بماءٍ وسدر كما قال النبي ﷺ في حق ذلك الرجل المحرِم معه في يوم عرفه لما سقط عن دابته فمات، قال ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفّنوه في ثوبيه»، يعني: في الإزار والرداء، «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه ولا تحنّطوه» يعني: لا تطيّبوه «فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبّيا».

قال: "**وإن كان المحرِم امرأة كفّنت كغيرها**"، يعني: كغيرها من النساء، ولكن لا تطيّب لأنها مُحرمة، والمحرمة منهية عن الطيب، ولا يغطى وجهها بنقاب ولا يداها بقفازين؛ لأن المحرمة منهية عن لبس النقاب وعن القفازين، ولكن يغطى وجهها ويداها بالكفن إذا كفنت فيه كما تقدم في بيان صفة تكفين المرأة.

قال -رحمه الله- سادسا: "أحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وَصِيُّه في ذلك" إذا أوصى المرء أن يغسله فلان، أو أن يصلي عليه فلان، أو أن يدفنه فلان، فإن هذا الوصي يقدم على غيره، فإذا لم يوجد وصي، فإن الأولى بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات في حق الرجل.

قال -رحمه الله-: "والأولى بغسل المرأة وصيتها" يعني كما تقدم في حق الرجل، **"ثم الأم ثم الجدة ثم الأقرب فالأقرب من نسائها"**

قال: "**وللزوجين أن يغسل أحدهما الآخر**"، فيجوز للرجل أن يغسل زوجه إذا ماتت، ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات، واحتج الشيخ -رحمه الله تعالى- لذلك بأن الصديق أبا بكر -رضي الله تعالى عنه- قد غسلته زوجه، يعني: أسماء بنت عميس -رضي الله تعالى عنها-، ولأن عليا -رضي الله عنه- قد غَسَّل زوجه فاطمة -رضي الله تعالى عنها.

قال -رحمه الله-: "سابعاً: صفة الصلاة على الميت" الصلاة على الميت من فروض الكفايات، وفيها فضل عظيم، فإن من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى يُفرغ من دفنها فله قِيرَاطَانَ، والقِيرَاط مثل: الجبل العظيم".

قال -رحمه الله-: "يُكَبِّر أربعا، ويقرأ بعد الأولى الفاتحة، وإن قرأ معها سورةً قصيرة أو آية أو آيتين فحسن، للحديث الصحيح الوارد عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، ثم يُكَبِّر الثانية ويُصلي على النبي ﷺ كصلاته في التشهد، ثم يكبر الثالثة ويقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحيته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وافسح له في قبره، ونور له فيه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده"، وإن دعا بغير هذا مما يناسب فلا بأس بذلك، ولكن يحرص على الأدعية الواردة في سنة النبي ﷺ.

قال -رحمه الله-: "ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه، و يستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيره، وإذا كان الميت امرأة يقال: اللهم اغفر لها إلى آخره، وإذا كانت الجنائز اثنتين يقال: اللهم اغفر لهما إلى آخره، وإن كانت الجنائز أكثر من ذلك قال: اللهم اغفر لهم وارحمهم إلى آخره، وأما إذا كان فرطا" يعني: إذا كان الميت صغيرا لم يبلغ، وكذا لو كان مجنونًا وبلغ مجنونًا واستمر به إلى أن مات، فهذا يقال بعد قوله: "ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان": اللهم اجعله فرطًا،

ومعنى فرطًا أي سابقًا مهيئًا لمصالح والديه في الآخرة، سواء أكان قد مات في حياة أبويه أو مات بعدهما.

قال: "**اللهم اجعله فرطا وذُخرا لوالديه، وشفيعا مُجابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم –عليه الصلاة والسلام– وقه برحمتك عذاب الجحيم**".

قال: "**والسنة أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة**"، إذا أراد الإمام أن يصلي على الرجل يقف بحذاء رأسه، وإذا أراد أن يصلي على المرأة، فإنه يقف بحذاء وسطها.

قال: "**وإذا اجتمعت الجنائز**" فإن الذي يُقدَّم إلى الإمام ويكون قريبا من الإمام هو الرجل، ثم بعد ذلك المرأة، فإن وجد صغار من الذكور والإناث فإن ترتيبهم يكون بأن يُقدَّم إلى الإمام الرجل ثم الصبي ثم المرأة ثم الصغيرة.

قال: "**ويكون رأس الصبي حيال رأس الرجل ووسط المرأة**" يعني بذلك: أنه إذا صفت الجنائز بين يدي الإمام، يكون رأس الرجل محاذيا لرأس الصبي، وأما المرأة فيكون وسطها محاذيا لرأس الرجل وكذا الصغيرة.

قال: "**ويكون المصلون جميعا خلف الإمام، إلا أن يكون واحدا لم يجد مكانا خلف الإمام فإنه يقف عن يمينه**"، يعني بذلك أن السنة أن يكون جميع المأمومين خلف الإمام، لكن إن احتيج إلى أن يكون واحدا أو أكثر عن يمين الإمام في الصلاة على الجنازة فلا بأس بذلك.

قال –رحمه الله–: "**المشروع تعميق القبر إلى وسط الرجل**"، يعني أن يُحفر القبر وأن يُعمَّق بالقدر الذي يمنع السباع من أن تنبش هذا القبر، ويمنع أيضاً الرائحة.

قال: "**وأن يكون فيه لحد من جهة القبلة**" يُسنُّ اللحد وهو أن يُحفر في قاع القبر من جهة القبلة حفرة، يوضع فيها الميت، قالوا: أن يوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن، ويكون مستقبلا للقبلة.

قال: "**وتحلُّ عقد الكفن ولا تنزع، بل تترك ولا يكشف وجهه سواء كان الميت رجلا أو امرأة، ثم ينصب عليه اللبن ويطيّن حتى يثبت ويقيه التراب، فإن لم يتيسّر اللبن فبغير ذلك من الألواح،**

أو أحجار، أو خشب يقيه التراب، ثم يهال عليه التراب، ويستحب أن يقال عند ذلك: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»".

أي يسن لمن يدخل الميت في قبره أن يقول: بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ، كما ورد بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ.

قال: "**ويرفع القبر قدر شبر، ويوضع عليه حصباء إن تيسر ذلك، ويرش بالماء وهذا لأنه أثبت لتراب القبر لئلا تذهب به الريح**".

قال: "**ويشرع للمشيعين أن يقفوا عند القبر، ويدعوا للميت؛ لأنَّ النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»**".

ثم قال الشيخ -رحمه الله-: "تاسعًا ويُشرعُ لمن لم يُصلِّ عليه أن يُصلِي عليه بعد الدَّفن"، قوله: "ويُشرعُ لمن لم يُصلِّ عليه" يعني: على الميت، "أن يُصلِي عليه بعد الدَّفن"؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، على أن يكون ذلك في حدود شهر فأقل، كما جاء في حديث أم سعد، أنَّ النبي ﷺ صلى عليها بعد شهر من دفنها، فإن كانت المدة أكثر من ذلك لم تشرع الصلاة على القبر، لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر بعد شهر من دفن الميت.

قال -رحمه الله-: "عاشرًا: لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعاما للناس"، أي لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً ويجمعوا الناس عليه للأكل عندهم؛ لقول: جرير بن عبد الله البجلي، الصحابي الجليل -رضي الله عنه-: «كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام بعد الدفن من النياحة». قال: "رواه الإمام أحمد بسند حسن".

قال: "وأما صنع الطعام لهم أو لضيوفهم فلا بأس"، يعني بهذا أنَّ أهل الميت إذا صنعوا طعاماً لأنفسهم أو لضيف حلَّ عليهم فلا بأس بذلك، كما لو جاءهم من يعزيهم من بلد آخر فحلَّ عليهم ضيفاً، فلا حرج أن يصنعوا له طعاماً، فإن هذا أمرٌ عارضٌ وليس داخلاً في النهي الذي تقدم، وهو أن يصنع أهل الميت طعاماً ثم يجمعوا الناس عليه لأجل العزاء، فإن هذا مما نهي عنه، وهو نوع من النياحة.

قال: "**ويشرع لأقاربه وجيرانه أن يصنعوا لهم طعاما**"، يعني: أن يصنعوا لأهل الميت طعاما؛ لأنَّ النبي ﷺ لَمَّا جاءه الخبر بموت جعفر بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- لما استشهد في غزوة مؤته، قال -عليه الصلاة والسلام-: «اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم ما يشغلهم».

ولكن مما ينبه عليه أنه لا ينبغي أن يكون في هذا الطعام إسراف أو مبالغة، وإنما يرسل إليهم من الطعام ما يكفيهم.

قال –رحمه الله–: "ولا حرج على أهل الميت أن يدعو جيرانهم أو غيرهم للأكل من الطعام المهدى إليهم"، يعني بذلك: لو أهدى بعض القرابة أو بعض الجيران لأهل الميت طعاما، وكان هذا الطعام كثيرًا زائدًا عن حاجتهم، فلا بأس أن يدعو بعض قراباتهم أو جيرانهم ليشاركوهم في تناول هذا الطعام.

قال –رحمه الله– **"وليس لذلك وقت محدود فيما نعلم من الشرع"**، يعني بهذا: أنه ليس هناك وقت محدد للتعزية، لا تحدد بثلاثة أيام، ولا بأكثر من ذلك ولا بأقل، وإنما يعزى المصاب مدام أنَّ أثر المصيبة باق عليه.

ثم قال –رحمه الله–: "حادي عشر: لا يجوز المرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنه يجب عليها أن تُحدَّ عليه أربعة أشهر وعشراء إلا أن تكون حاملاً فإلى وضع الحمل لثبوت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بذلك"

الإحداد: أن تمتنع المرأة من لباس الزينة، ومن الطيب، ومن الحلي، ومن التجمل، ولا تخرج من بيتها إلا عند الحاجة في النهار، أو لأجل الضرورة في الليل، هذا هو الإحداد الذي يلزم المرأة إذا مات عنها زوجها أن تُحدّ عليه أربعة أشهر وعشرة أيام، وأما إذا مات غير الزوج فإنه يجوز للمرأة أن تُحدَّ عليه ثلاثة أيام فقط، كما لو مات ابنها، أو أبوها، أو أخوها، فإنها تُحدُّ عليه إلى ثلاثة أيام، ولا يجوز أن تزيد على ذلك.

قال –رحمه الله–: "وأما الرجل فلا يجوز له أن يُحدَّ على أحد من الأقارب أو غيرهم"، فلا يجوز له مثلا أن يلبس السواد محدًا على هذا الميت الذي مات، أو أن يمتنع عن الطيب، بل يكون على هيئته وحاله قبل وقوع هذه المصيبة.

قال: "ثاني عشر: يُشرع للرجال زيارة القبور بين وقتٍ وآخر للدعاء لهم والترحّم عليهم، وتذكّر الموت وما بعده؛ لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه".

وزيارة القبور الغرض منها أن يتذكر الزائر الآخرة، وأن يتذكر أنه سوف يؤول به الأمر إلى أن يدفن مع هؤلاء الموتى، فيدعوه ذلك إلى العمل الصالح، والكف عن معصية الله -عز وجل، ويدعوه ذلك إلى حياة القلب.

وأيضا الغرض من زيارة القبور أن يدعو لأصحابها، وقد علم النبي ﷺ أمته كيف يدعون إذا زاروا القبور، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كلام الشيخ رحمه الله.

هذه الزيارة الشرعية، أن تزار المقبرة لأجل التذكر، ولأجل الدعاء للموتى.

وأما الزيارة البدعية فهي أن تقصد قبور الصالحين لأجل الدعاء عندها، يعني: دعاء الله -عز وجل، واعتقاد أن الدعاء عند قبور الصالحين مُستجاب، فهذا من البدع المحدثة التي ينهى عنها، والتي ربما أدت إلى الوقوع في الشرك الأكبر.

أيضًا أن يتحرّى بعضهم الصدقة عند القبور، وخاصة قبور الصالحين، فإن هذا أيضًا من البدع المنهي عنها.

وأما الزيارة الشركية فهي أن تقصد القبور لدعاء أصحابها من دون الله -عز وجل-، وسؤال أصحابها المدد، والاستغاثة بهم لكشف الكربات ونحو ذلك، فهذا شرك أكبر يخرج من ملة الإسلام عياذا بالله؛ لأن الدعاء وسائر العبادات حق الله الخالص الذي لا يجوز أن يُصرف لغيره، ومن صرف العبادة لغير الله فقد أشرك مع الله -عز وجل.

قال الشيخ -رحمه الله-: "وكان ﷺ يُعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»".

قال -رحمه الله-: **"أما النساء فليس لهن زيارة القبور؛ لأنَّ الرسول ﷺ لعن زائرات القبور، ولأنهن يخشى من زيارتهن الفتنة وقلة الصبر، وهكذا لا يجوز لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لأن الرسول ﷺ نهاهن عن ذلك، أما الصلاة على الميت في المسجد أو في المصلى، فهي مشروعة للرجال والنساء جميعا"**، والمرأة منهية عن اتباع الجنائز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

وأيضا منهية أن تزور القبور، بل قد ورد في ذلك اللعن، واللعن -كما تقدم- هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

لماذا يخشى من زيارة المرأة للقبور؟ لأنها إذا زارت قبر أبيها أو زوجها أو ابنها أو أخيها أو نحوهم، فإنها لا تملك نفسها أن يحصل منها ما ينافي الصبر، أو التكشف ونحو ذلك مما هي منهية عنه في أي مكانٍ.

ثم إن الشيخ –رحمه الله– نبه إلى أنَّ المرأة وإن كانت منهية عن اتباع الجنائز، إلا أنه يجوز لها أن تصلي على الجنازة، فلو ذهبت المرأة للصلاة على الجنازة في المسجد، فهذا لا حرج فيه، ويحصل لها الفضل الوارد في الصلاة على الجنازة، مثلها مثل الرجل في ذلك.

خاتمة

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

هذا آخر ما تيسر جمعه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

هذا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

والله أعلم

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين